


اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع  
القاهرة

# آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

لأبي بكر بن يحيى بن شرف النووي الدمشقي

( ٦٣١ - ٦٧٦ هـ - ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م )



مكتبة  
Organization of the Alexandria Library (GOAL)  
Department of Medicine

بسام عبد الوهاب الجابي

الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية

رقم التصنيف:

٥ / ٩٩١٦

رقم التسجيل

دار الفكر

دار الفكر  
دمشق - سورية

الطباعة والنشر

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الكتاب ٧٨٢  
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م



جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (١٦٢) - بريقيا: فكر  
س . ت ٢٧٥٤ هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - تلكس 411745 Sy FKR

**AL-JAFFAN & AL-JABI**

Printers - Publishers

دار الفكر للطباعة والنشر

للطباعة والنشر

Correspondence - Address :

JAFFAN TRADERS P. O. Box: 4170 Limassol - Cyprus

Telex: 4963 JAFFANCy. Tel: (051) 75345

عنوان الرسالة :

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛

فهذا كتاب «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» لشيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين أبي زكريا يحيى بن أبي يحيى شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، الحزامي النووي الحوراني الدمشقي.

وُلِدَ النَّوَوِيُّ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْحَرَمِ، وَقِيلَ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ؛ سَنَةَ ٦٣١ هـ؛ بَنُو: إِحْدَى قَرْيَ حَوْرَانَ الْوَأَقَعَةَ جَنُوبَ دِمَشْقِ الشَّامِ.

قَدِمَ دِمَشْقَ سَنَةَ ٦٤٩ هـ، حَيْثُ طَلَبَ الْعِلْمَ عَلَى مَشَايخِهَا؛ فَسُرِعَانَ مَا أَصْبَحَ مِنْ كِبَارِهِمْ، عِلْمًا وَوَرَعًا.

لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ مَصْنُوفًا، كَتَبَ لَهَا الذُّيُوعَ وَالشُّيُوعَ وَالْإِنْتِشَارَ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ مَصْنُوفَاتِهِ، مِثْلَ: «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» وَ«الْأَذْكَارِ»؛ يَأْتِي بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَبَاشَرَةً مِنْ حَيْثُ الذُّيُوعَ وَالْإِنْتِشَارَ وَكَثْرَةَ النَّسْخِ وَالطَّبْعَاتِ.

تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ٢٤ رَجَبِ سَنَةِ ٦٧٦ هـ.

☆ ☆ ☆

من خلال عملي في كتاب «الاهتمام بترجمة الإمام النووي شيخ

الإسلام»<sup>(١)</sup>، للامام الحافظ شمس محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ = ١٤٩٧ م؛ وَجَدْتُهُ يذْكَرُ كُتُباً لِلإِمَامِ النُّووي، لَخَّصَ فِيهَا كِتَاباً لَهُ أَوْ كِتَاباً لغيره أَوْ عِدَّةَ كُتُبٍ يَجْمَعُهَا مَوْضُوعٌ وَاحِدٌ؛ وَمِنَ النُّوعِ الأَخِيرِ كِتَابٌ لَخَّصَ فِيهِ كُلَّ الكُتُبِ الَّتِي عَرَفَهَا فِي مَوْضُوعِهِ، وَهُوَ: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي؛ إِذْ لَخَّصَ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي:

- كتاب أبي القاسم الصيمري .
- وكتاب أبي بكر الخطيب البغدادي .
- وكتاب أبي عمرو ابن الصلاح .
- وإليك تراجم هؤلاء الأعلام الثلاثة :

ترجمة الصيمري:

هو: عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي، أبو القاسم الصيمري أحد أئمة الشافعية وشيوخهم وعلمائهم؛ من أصحاب الوجوه.

كان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف.

وَضَبَطَ الصَّيْمَرِيُّ: بِصَادٍ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مَثْنَاءٍ تَحْتَ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ مِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، وَفِي الأَخْرَاءِ.

قال النووي: هذا هو الصحيح المشهور وذكره ابن باطيش بفتح الميم كما ذكرته. ثم قال: ومن الناس من يظنها. قال: حكاه لي بعض أصحاب الحازمي عنه

قال ابن باطيش: هو منسوب إلى صيمرة: بلدة قديمة في طرف ولاية خوزستان، كثيرة الناس، لها منبر وجامع.

(١) وهو من أفضل وأجمع ما ألف عن الإمام النووي، إذ جمع ودرس ومحصن أقوال جميع من سبقه إلى ترجمة النووي.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي في تاريخه : الصيّمريّ منسوباً إلى صيّمر؛  
نهر من أنهار البصرة، عليه عدّة قرى .

قال النووي بعد أن أورد قول ابن باطيش ثمّ قول ابن الجوزي : وهذا  
هو الأظهر، فإنّ الصيّمريّ بصريّ لا شكّ فيه .

ويقول السبكي : الصيّمريّ : أراءة - والله أعلم - منسوباً إلى نهر من أنهار  
البصرة، يُقال له : الصيّمر؛ عليه عدّة قرى . أمّا الصيّمرة، فبلدٌ بين ديار  
الجبل وخوزستان، فما إخال هذا الصيّمريّ منسوباً إليها .

نزل الصيّمريّ البصرة، وتفقه بأبي حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري  
المرورودي المتوفى سنة ٣٦٢ هـ = ٩٧٣ م؛ وبأبي الفياض محمد بن الحسن بن  
المنتصر البصريّ، تلميذ أبي حامد المرورودي، والمتوفى في حدود سنة ٢٨٥ هـ .

وعلى الصيّمريّ تفقه أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب  
الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

للصيّمريّ عدّة كتب منها :

- ١- «أدب المفتي والمستفتي» وهو كتاب صغير كما يقول السبكي .
- ٢- «الإيضاح في المذهب» يقول عنه النووي : وهو كتاب نفيس،  
كثير الفوائد، قليل الوجود . وقال الذهبي : إنّه في سبع مجلّدات .
- ٣- كتاب في الشُّروط .
- ٤- كتاب في القياس والعِلل .
- ٥- كتاب «الكفاية» وذكر الإسنوي أنّه شرّحها أيضاً، وتقل ذلك عن  
صاحب «الاستقصاء» وابن الصّلاح .

قال السُّبكي: توفي الصَّيْمَرِيُّ بعد سنة ستّ وثمانين وثلاث مئة<sup>(١)</sup>.  
وقال الذَّهَبِيُّ في «سير أعلام النبلاء»: «وقد حدّثَ ببعض كتبه في سنة  
سبع وثمانين وثلاث مئة<sup>(٢)</sup>».

ثمّ قال في الجزء نفسه عقب ترجمة الحاكم أبي عبد الله المتوفى سنة خمس  
وأربع مئة هجرية: وفيها توفي شيخ الشافعية في البصرة: أبو القاسم  
عبد الواحد بن الحسين الصَّيْمَرِيُّ<sup>(٣)</sup>.

بينما نقل الإسنوي<sup>(٤)</sup> عن الذهبي قوله: كان موجوداً في السنة الخامسة  
بعد الأربع مئة، فقط.

مصادر ترجمته :

« طبقات الفقهاء » للشيرازي : ١٢٥ ، « معجم البلدان » ٤٣٩/٣ مادة :  
صَيْمَرَة ، « تهذيب الأبياء واللغات » ٢٦٥/٢ ، « عيون التواريخ » ٢٦١/١٢ ،  
« سير أعلام النبلاء » ١٤/١٧ و ١٧٧ ، « طبقات الشافعية » للسبكي ٣٣٩/٣ ،  
« طبقات الشافعية » للإسنوي ١٢٧/٢ ، ١٢٨ : « طبقات الشافعية » لابن  
هداية الله : ١٢٩ ، ١٣٠ ، « هدية العارفين » ٤٣٢/١

ترجمة الخطيب البغدادي:

هو أبو بكر أحمد بن أبي الحسن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ،  
الخطيب البغدادي .

(١) « طبقات الشافعية » للسبكي ٣٣٩/٣

(٢) « سير أعلام النبلاء » ١٥/١٧

(٣) « سير أعلام النبلاء » ١٧٧/١٧

(٤) « طبقات الشافعية » ١٢٨/٢

ولد يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخرة، سنة ٣٩٢ هـ = ١٠٠٢ م، ونشأ في دُرُزيجان، قرية كبيرة على نهر دجلة جنوب غربي بغداد؛ حيث كان أبوه يتولّى الخطابة والإمامة في جامعها لمدة عشرين عاماً.

لقي الخطيب البغدادي منذ صغره عنايةً وتوجيهاً من أبيه، فعهد به إلى العلماء، فأقرّوه وتعلّم منهم.

وفي الحادية عشرة من عمره سمع الحديث في بغداد، فاستفاد من أهلها وعلمائها والواردين عليها.

ارتحل إلى البصرة وهو ابن عشرين سنة، وإلى نيسابور وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وإلى الشام وهو كهل، وإلى مكة وغير ذلك.

قال الذهبي: كتب الكثير وجمّع وصنّف وصحّح وعلّل وجرح وعدّل وأرّخ وأوضّح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق.

زادت مؤلفاته على الستين، ذكرها أكثر مترجميه، لكن كتابه في «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» غاب عن أكثرهم.

توفي الخطيب رحمه الله في يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة ٤٦٣ هـ، ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد في جوار بشر الحافي.

مصادر ترجمته :

« الأنساب » ١٥١/٥ ، « تبين كذب المفتري » ٢٦٨ - ٢٧١ ، « فهرست ابن خير » ١٨١ - ١٨٢ ، « المنتظم » ٢٦٥/٨ - ٢٧٠ ، « معجم الأدباء » ٤٥٠١٣/٤ ، « اللباب » ٤٥٢/١ - ٤٥٤ ، « الكامل في التاريخ » ٦٨/١٠ ، « وفيات الأعيان » ٩٢/١ - ٩٣ ، « المختصر في أخبار البشر » ١٨٧/٢ ، « دول الإسلام » ٢٧٢/١ ، « تذكرة الحفاظ » ١١٣٥/٣ - ١١٤٦ ، « العبر » ٢٥٢/٣ ، « سير أعلام النبلاء » ٢٧٠/١٨ ، « استفاد من ذيل تاريخ بغداد » ٥٤ -

٦١ ، « تمّة المختصر » ٥٦٤/١ ، « الوافي بالوفيات » ١٩٠/٧ - ١٩٩ ، « مرآة الجنان » ٨٧/٣ ، « طبقات الشافعية » للسبكي ٢٩٤ - ٣٩ ، « طبقات الشافعية » للإسنوي ٢٠١/١ - ٢٠٣ ، « البداية والنهاية » ١٠١/١٢ - ١٠٣ ، « النجوم الزاهرة » ٨٧/٥ - ٨٨ ، « طبقات الحفاظ » للسيوطي : ٤٣٤ - ٤٣٦ ، « تاريخ الخميس » ٣٥٨/٢ ، « طبقات الشافعية » لابن هداية الله : ١٦٤ - ١٦٦ ، « شذرات الذهب » ٣١١/٣ - ٣١٢ ، « روضات الجنات » ٧٨ - ٧٩ ، « الرسالة المستطرفة » ٥٢ ، « التكنيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل » للمعلي : ١٢٦ - ١٥٧ ، « الخطيب البغدادي » للدكتور يوسف العث ، « موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد » للدكتور ضياء العمري .

#### ترجمة أبو عمرو ابن الصلاح :

هو أبو عمرو تقي الدين عثمان بن صلاح الدين بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشرخاني الموصل الشافعي، المحدث الحجة الفقيه الأصولي، البارع في أصناف العلوم.

ولد سنة ٥٧٧ هـ = ١١٨١ م في شرخان: قرية قريبة من شهرزور التابعة لإربيل، شمالي العراق، وإليها ينسب، لكن اشتهرت نسبه إلى شهرزور، ونسبته إلى أبيه أشهر، أي ابن الصلاح.

تفقه ونشأ بشهرزور، ثم بالموصل، ثم رحل إلى البلاد الإسلامية لطلب العلم، فرحل إلى بغداد وبلاد خراسان وبلاد الشام حيث أقام بدمشق. فدرس بالرواحية ودار الحديث النورية والشامية الجوانية.

يقول عنه تلميذه ابن خلكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة.

توفي ابن الصّلاح سنة ٦٤٣ هـ = ١٢٤٥ م ، ودُفِنَ بمقابر الصّوفيّة ، حيث قبره ما زال قائماً إلى الآن ، ضمن مباني الجامعة السّورية .

وكتابه في « أدب المفتي والمستفتي » مطبوع ، حقّقه أولاً الدكتور يحيى الدّين السّرحان بالعراق ، ثم عبد المعطي القلعجي في مصر .

مصادر ترجمته :

« مرآة الزّمان » لسبط ابن الجوزي ٧٥٧/٨ - ٧٥٨ ، « ذيل الرّوضتين » لأبي شامة ١٧٥ ، « وفيات الأعيان » لابن خلّكان ٢٤٣/٣ - ٢٤٥ الترجمة ٤١١ ، « تذكرة الحفاظ » للذهبي ١٤٣٠/٤ - ١٤٣٣ ، « سير أعلام النبلاء » ١٧٨ - ١٤٠/٢٣ ، « دول الإسلام » ١١٢/٢ ، « العبر » ١٧٧/٥ - ١٧٨ ، « طبقات الشّافعيّة » للسّبيكي ٣٢٦/٨ - ٣٢٦ ، « طبقات الشّافعيّة » للإسنوي ١٣٢/٢ - ١٣٤ ، « البداية والنهاية » ١٦٨/١٣ - ١٦٩ ، « تاريخ علماء بغداد » المسمّى « منتخب المختار » لابن رافع ١٣٠ - ١٣٣ ، « النّجوم الزّاهرة » ٢٥٤/٦ ، « طبقات الحفاظ » للسيوطي ٤٩٩ - ٥٠٠ ، « الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل » للعلبي ١٠٤/٢ ، « طبقات المفسّرين » للدّواودي ٣٧٧/١ - ٣٧٨ ، « شذرات الذهب » ٢٢١/٥ ، « تاريخ الأدب العربي » لبروكلمان ٢٠٢/٦ - ٢٢١ ، « الأعلام » للزركلي ٢٠٧/٤ - ٢٠٨ ، « معجم المؤلفين » لكحالة ٢٥٧/٦

وأفضل من ترجم له الدكتور نور الدين عتر في مقدمة تحقيقه لكتاب « علوم الحديث » طبع دار الفكر بدمشق ، وراجع مجلّة « البصائر » ، العدد الثّاني ، صفحة ٧ وما بعدها .

« أدب الفتوى والمفتي والمستفتي »:

كما ذكرت سابقاً ، فقد جمّع النووي في هذا الكتاب مضمون الكتب الثلاثة التي تبحث في موضوع آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، وضمّ إليها

نقائس من متفرقات كلام الأصحاب<sup>(١)</sup>.

وقد حفظ لنا النووي باختصاره هذه الكتب الثلاثة مضمون كتابين ، أحدهما لا يعرف له في عصرنا نسخة وهو كتاب الصيّمريّ ، وإن عرفه السّابقون ؛ أما الآخر ، وهو كتاب الخطيب البغدادي ؛ فقد عرفه القلّة من القدماء والذي منهم الإمام النوويّ رحمه الله ؛ فكان احتمال وجوده في عصرنا أقلّ من سابقه .

قدّم المؤلّف لكتابه بكلمة عن أهميّة الإفتاء وعظم خطره وفضليه ، ثمّ أتبع ذلك بفصول ثلاثة عن معرفة من يصلح للفتوى ، وعن وجوب ورع المفتي وديانته ، وشروط المفتي .

ثمّ عقد فصلاً عن أقسام وأحوال المفتين : المستقلّ وغير المستقلّ .

ثمّ تكلم في فصل عن بعض مسائل أهلية المفتي .

ثمّ جمع مسائل مختلفة تحت ثلاثة عناوين :

١- أحكام المفتين .

٢- أدب الفتوى .

٣- آداب المستفتي وصفته وأحكامه .

حسب هذا الترتيب أقام النوويّ مختصره ؛ ويكون بذلك قد خالف ترتيب أصوله ، يتبيّن ذلك بمراجعة كتاب ابن الصّلاح ومقارنته مع مختصر النووي ، حيث تجد أنّ النوويّ استوعب كلّ محتويات كتاب ابن الصّلاح لكن بقالب وترتيب جديد ، أكسب بناء كتابه قوّة ومتانة .

(١) راجع صفحة : ١٣

ولا هم موضوع الكتاب المفتي والمستفتي في أحكام الدين فقط، بل هم كل من يحتاج إلى أن يسأل أو يسأل، فيحتاج إليه مثلاً في عصرنا كل موظف يحتاج عمله إلى الإجابة عن سؤال ما، إذ يتعلم من هذا الكتاب كيف يضبط جوابه ويحترز في كتابته؛ فيصون كتاباته عن التزويد والتلاعب والإضافات، بل يحتاجه كل من يعمل في مجال الوثائق والمستندات، إذ يستفيد من هذا المختصر القواعد الأساسية لعملة.

عملي في إخراج هذا النص:

اعتدت في إخراج هذا النص على مخطوطة وعدة مطبوعات:

أما المخطوطة فمحفوظة في مكتبة الأسد بدمشق، وتحمل الرقم: ٢٢٢٨، وهي نسخة من كتاب «المجموع شرح المهذب».

ويقع نص الكتاب في الصفحات ١٩/ب إلى ٢٨/أ.

أما المطبوعات، فهي إعادة صف أو تصوير للطبعة الأولى لكتاب «المجموع شرح المهذب» والتي طبعت عام ١٣٤٥ في دار الطباعة المنيرية.

فأثبت ما أثبت في المطبوعات من اختلاف نسخ، أو من زيادات وردت في نسخة الأذرعى.

واعتنت بالنص، من حيث التفصيل والترقيم والتشكيل والفهارس.

☆ ☆ ☆

وفي الختام، أرجو من الله التوفيق، وأن ينفع بما نطبع؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المحتوى

١٣	آداب الفتوى والمفتي والمستفتي
١٣	مقدمة في أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله
١٧	فصل في معرفة من يصلح للفتوى
١٨	فصل في وجوب ورع المفتي وديانته
١٩	فصل في شروط المفتي
٢٢	فصل في أقسام المفتين
٣١	فصل في بعض مسائل أهلية المفتي
٣٥	فصل في أحكام المفتين
٤٤	فصل في آداب الفتوى
٧١	فصل في آداب المستفتي وصفته وأحكامه
٨٧	فهرس الأعلام

## آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

اعلم أن هذا الباب مهم جداً ، فأحببتُ تقديمه لعموم الحاجة إليه ، وقد صنفتُ في هذا جماعة من أصحابنا ، منهم أبو القاسم الصيّمريُّ شيخُ صاحب « الحاوي » ، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي ، ثم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ؛ وكلُّ منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخرون ، وقد طالعتُ كتبَ الثلاثة ، ولخصتُ منها جملةً مختصرةً مستوعبةً لكل ما ذكره من المهمّ ، وضممتُ إليها نفائس من متفرّقات كلام الأصحاب ، وبالله التوفيق .

### [ مقدمة ]

#### [ في أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله ]

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ؛ لأنّ المفتي وارثُ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائمٌ بفرض الكفاية ؛ لكنّه معرضٌ للخطأ ،

ولهذا قالوا : المفتي موقَّعٌ عن الله تعالى .

وروينا عن ابنِ المُنْكَدِرِ ، قال : العالم بين الله تعالى وخلقه ، فليُنظَرُ كيف يدخل بينهم .

وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة ، نذكر منها أحرفاً تبرّكاً :

وروينا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، قال :  
أدركتُ عشرين ومئةً من الأنصار من أصحابِ  
رسول الله ﷺ ، يُسألُ أحدهم عن المسألة ، فيردّها هذا  
إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأوّل .

وفي رواية : ما مِنْهُمْ مَنْ يحدّث بحديثٍ إلا ودَّ أنَّ  
أخاه كفاه إيّاه ، ولا يُستفتى عن شيءٍ إلا ودَّ أنَّ أخاه  
كفاه الفتيا .

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : من  
أفتى في كلِّ ما يُسألُ فهو مجنونٌ .

وعن الشَّعْبِيِّ والحسن وأبي حَصِين - بفتح الحاء -  
التابعيين ، قالوا : إنَّ أحدكم ليفتي في المسألة ،  
ولو وَرَدَتْ على عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لجمع لها  
أهلَ بَدْر .

وعن عطاء بن السائب التابعي : أدركتُ أقواماً  
يسأل أحدُهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد .

وعن ابن عَبَّاسٍ ومحمد بن عجلان : إذا أغفلَ العالم  
« لا أدري » أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ .

وعن سفيان بن عَيَّيْنَةَ وسَخْنُون : أَجَسَّرَ النَّاسِ على  
الفتيا أقلُّهم عِلْماً .

وعن الشافعي ، وقد سئل عن مسألة فلم يُجِبْ ؛  
ف قيل له ، فقال : حتى أدري أنَّ الفضلَ في السكوت أو  
في الجواب .

وعن الأثرم : سمعتُ أحمدَ بن حنبلٍ يَكْثُرُ أنْ  
يقولَ : لا أدري ؛ وذلك فيما عَرَفَ الأقاويلَ فيه .

وعن الهيثم بن جميل : شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في ثنتين وثلاثين منها : لا أدري .

وعن مالك أيضاً ، أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة ، فلا يُجيبُ في واحدةٍ منها ، وكان يقول : مَنْ أجاب في مسألة فينبغي قبلَ الجواب أن يُعرضَ نفسه على الجنة والنار ، وكيف خلاصه ؛ ثم يجيب .

وسئل عن مسألة ، فقال : لا أدري ! ف قيل : هي مسألة خفيفة سهلة ؛ فغضب ، وقال : ليس في العلم شيء خفيف .

وقال الشافعي : ما رأيتُ أحداً جمَعَ اللهُ تعالى فيه من آلةِ الفُتيا ما جمَعَ في ابنِ عَيينة ، أسكتَ منه على الفُتيا .

وقال أبو حنيفة : لولا الفرقُ من الله تعالى أن يضع العلمُ ، ما أفْتيتُ ؛ يكونُ لهم المَهناً وعليّ الوزرُ .  
وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة .

قال الصيّمريّ والخطيبُ : وَقَلَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى  
الْفُتْيَا ، وَسَابَقَ إِلَيْهَا ، وَثَابَرَ عَلَيْهَا ؛ إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهُ ،  
وَأَضْطَرَبَ فِي أَمْرِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ كَارِهًا لِذَلِكَ ، غَيْرَ مُؤَثِّرٍ  
لَهُ ، مَا وَجَدَ عَنْهُ مَنَدُوحَةً ، وَأَحَالَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ ؛  
كَانَتْ الْمَعُونَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرَ ، وَالصَّلَاحُ فِي جَوَابِهِ  
أَغْلَبُ .

واستدلاً بقوله عليه السلام في الحديث الصحيح :  
« لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أَوْ كِلْتَا  
إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

## فصل

[ في معرفة من يصلح للفتوى ]

قال الخطيبُ : يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّصِفَ أَحْوَالَ  
الْمُفْتِينَ ، فَمَنْ صَلَحَ لِلْفُتْيَا أَقْرَهُ ، وَمَنْ لَا يَصْلُحُ مَنَعَهُ ،  
وَنَهَاهُ أَنْ يَعُودَ ، وَتَوَاعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ إِنْ عَادَ ؛ وَطَرِيقُ

الإمام إلى معرفة من يَصْلِحُ الْفُتْيَا أن يسأل علماء وَقْتِهِ ،  
ويعتمد أخبارَ الموثوق بهم .

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ :  
مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لَذَلِكَ .

وفي رواية : مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ  
مَنِّي : هل يراني موضعاً لذلك ؟

قال مالك : وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا  
لِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ .

## فصل

### [ في وجوب ورع المفتي وديانته ]

قالوا : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَفْتِي ظَاهِرَ الْوَرَعِ ،  
مشهوراً بالديانة الظاهرة ، والصِّيَانَةِ الْبَاهِرَةِ .

وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يُلْزِمُهُ النَّاسُ ،

ويقول : لا يَكُونُ عَالِيًا حَتَّى يَعْمَلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ  
بِمَا لَا يُلْزِمُهُ النَّاسُ ، مِمَّا لَوْ تَرَكَه لَمْ يَأْتُمْ ؛ وَكَانَ يَحْكِي  
نَحْوَهُ عَنْ شَيْخِهِ رِبِيعَةَ .

## فصل

### [ في شروط المفتي ]

شَرَطَ الْمُفْتِي كَوْنَهُ مُكَلَّفًا مُسَلِّمًا ثِقَةً مَأْمُونًا مَتَنِّزَهَا  
عَنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمَرْوَةِ ، فَقِيَّةَ النَّفْسِ ، سَلِيمَ  
الذَّهْنِ ، رَصِينَ الْفِكْرِ ، صَاحِحَ التَّصَرُّفِ وَالِاسْتِنْبَاطِ ،  
مُتَيَقِّظًا ؛ سِوَاءَ فِيهِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَعْمَى وَالْأَخْرَسَ  
إِذَا كَتَبَ أَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتَهُ .

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح : وينبغي أن  
يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع  
ودفع ضرر ، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع  
بمالا اختصاص له بشخص ، فكان كالراوي لا كالشاهد ،

وفتواه لا يَرْتَبِطُ بها إلزام ، بخلاف حُكْمِ القاضي .

قال : وذكر صاحب « الحاوي » : إنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا نَابَدَ فِي فِتْوَاهُ شَخْصاً مُعَيَّناً صَارَ خَصماً حَكماً<sup>(١)</sup> مَعَانِداً ، فَتَرَدُّ فِتْوَاهُ عَلَى مَنْ عَادَاهُ كَمَا تَرَدُّ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ لَا تَصِحُّ فِتْوَاهُ ، وَتَقْلُ الْخَطِيبُ فِيهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ .

ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه ؛ وأما المستور ، وهو الذي ظاهرة العدالة ولم تُخْتَبِرْ عدالته باطناً ، ففيه وجهان :

أصحُّهما : جواز فتواه ، لأنَّ العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة .

والثاني : لا يجوز كالشهادة ، والخلاف كالخلاف في صحّة النكاح بحضور المُسْتَوْرين .

(١) وفي نسخة ياسقاط : حكماً .

قال الصِّمْرِيُّ : وتصحّ فتاوى أهل الأهلواء  
والخوارج ، ومن لا نكفرة ببدعته ولا نفسقه .

وتقل الخطيب هذا ، ثم قال : وأما الشراة والرافضة  
الذين يسبون السلف الصالح ، ففتاويهم مردودة ،  
وأقوالهم ساقطة .

والقاضي [ الماوردي ] كغيره في جواز الفتيا  
بلا كراهة ، هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا .

قال الشيخ [ أبو عمرو ابن الصلاح ] : ورأيت في  
بعض تعاليق الشيخ أبي حامد [ الأسفراييني ] أن له  
الفتوى في العبادات وما لا يتعلّق بالقضاء ، وفي القضاء  
وجهان لأصحابنا :

أحدهما : الجواز ، لأنه أهل .

والثاني : لا ، لأنه موضع تهمة .

وقال ابن المنذر : تكرر [ للقضاة ] الفتوى في

مسائل الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup> .

وقال شريح : أنا أقضي ولا أفتي .

## فصل

### [ في أقسام المفتين ]

قال أبو عمرو [ ابن الصلاح ] : المَفْتُونَ قِسْمَان :

مستقل وغيره .

فالمُسْتَقِلُّ شَرْطُهُ مع ما ذَكَرْنَا : أن يكون قَيِّماً<sup>(٢)</sup>  
بِمَعْرِفَةِ أدْلَةِ الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة  
والإجماع والقياس وما التَّحَقَّ بها على التفصيل ؛ وقد  
فُصِّلَتْ في كُتُبِ الفِقه ، فَتَيَسَّرَتْ ولله الحمد ؛ وأن يكونَ  
عَالِياً بما يُشْتَرَطُ في الأدلة ووجوه دلالتها ، وبكَيْفِيَّةِ

(٢) وفي نسخة بإسقاط : الشرعية .

(٢) قوله : « قياً » هكذا في نسخة الأذريعي ، وفي نسخة أخرى :

« فقيهاً » بدل « قياً » .

اقتباس الأحكام منها ؛ وهذا يُستفاد من أصول الفقه ؛  
 عارفاً من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ  
 والنحو واللغة والتّصريف واختلاف العلماء واتّفاقهم  
 بالقدر الذي يمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة  
 والاعتباس منها ، ذا دُرْبَةٍ وَأَرْتِيَاضٍ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ ؛  
 عالماً بالفقه ، ضابطاً لأُمّهاتِ مسائلِهِ وتفاريعه ؛ فَمَنْ  
 جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ فَهُوَ الْمُفْتِي الْمَطْلُوقُ الْمُسْتَقِلُّ الَّذِي  
 يَتَأَدَّى بِهِ فَرَضَ الْكِفَايَةِ ؛ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الْمَطْلُوقُ الْمُسْتَقِلُّ ،  
 لِأَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِالْأَدْلَةِ بِغَيْرِ تَقْلِيدٍ وَتَقْيِيدٍ بِمَذْهَبٍ أَحَدٍ .

قال أبو عمرو: وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم  
 يشترط في كثير من الكتب المشهورة ، لكونه ليس شرطاً  
 لمنصب الاجتهاد ؛ لأنّ الفقه ثمرته ، فيتأخر عنه ، وشرط  
 الشيء لا يتأخر عنه ، وشرطه الأستاذ أبو إسحاق  
 الأشقرائيني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما ؛  
 واشترطه في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو  
 الصحيح ، وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل .

ثم لا يُشترطُ أن تكون جميع الأحكام على ذهنه ،  
بل يكفيهِ كونه حافِظاً المُعظَم ، متمكناً من إدراك  
الباقي على قُرب .

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحُّ به  
المسائل الحسابية الفقهية ؟

حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خِلافاً  
لأصحابنا ، والأصحُّ اشتراطه .

ثم إنما يُشترطُ اجتماع العلوم المذكورة في مُفتٍ  
مطلق في جميع أبواب الشرع ، فأما مُفتٍ في بابٍ  
خاص ، كالمناسك والفرائض ، فيكفيه معرفة ذلك  
الباب ، كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان - بفتح  
الباء - وغيرها ؛ ومنهم من منعه مطلقاً ، وأجازه  
ابن الصبَّاغ في الفرائض خاصة ؛ والأصحُّ جوازه  
مطلقاً .

القسم الثاني : المُفتي الذي ليس بمستقل ، ومن

دَهْرٍ طَوِيلٍ عُدِمَ الْمُفْتِي الْمُسْتَقِلُّ ، وَصَارَتِ الْفَتْوَى إِلَى  
الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ ، وَلِلْمُفْتِي الْمُنْتَسِبِ  
أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ لَا يَكُونُ مَقْلُدًا لِإِمَامِهِ ، لَا فِي الْمَذْهَبِ  
وَلَا فِي دَلِيلِهِ ، لِاتِّصَافِهِ بِصِفَةِ الْمُسْتَقِلِّ ، وَإِنَّا يَنْسَبُ  
إِلَيْهِ لِسُلُوكِهِ طَرِيقَةً فِي الْاجْتِهَادِ .

وَادَّعَى الْأَسْتَاذَ أَبُو إِسْحَاقَ [ الْأُسْفَرَايِينِي ] هَذِهِ  
الصِّفَةَ لِأَصْحَابِنَا ، فَحَكَى عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ  
وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَأَكْثَرَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَذَاهِبِ أُمَّتِهِمْ  
تَقْلِيدًا لَهُمْ ؛ ثُمَّ قَالَ : وَالصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ  
الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى  
مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، لِاتِّقْلِيدِ لَهٗ بَلْ لَمَّا وَجَدُوا طَرِيقَهُ فِي  
الْاجْتِهَادِ وَالْفَتْاوَى أَسَدُ الطَّرِيقِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنْ  
الْاجْتِهَادِ ، سَلَكُوا طَرِيقَهُ ، فَطَلَبُوا مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ  
بِطَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وذكر أبو علي السُّنْجِيّ - بكسر السين المهملة - نحو هذا ، فقال : أَتَبَّعْنَا الشَّافِعِيَّ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّا وَجَدْنَا قَوْلَهُ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَلُهَا ، لِأَنَّا قَلَّدْنَاهُ .

قلتُ : هذا الذي ذَكَرَاهُ مُوَافِقٌ لِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ الشَّافِعِيُّ ، ثُمَّ الْمُزْنِيُّ فِي أَوَّلِ « مُخْتَصَرِهِ » وَغَيْرِهِ ، بقوله : « مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره » .

قال أبو عمرو : دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم ، وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهداً مستقلاً .

ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل ، في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه ، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل ؛ غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده .

وَشَرْطُهُ : كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَأَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ  
تَفْصِيلًا ، بَصِيرًا بِمَسَالِكِ الْأَقْيَسَةِ وَالْمَعَانِي ، تَامَ الْارْتِيَاضِ  
فِي التَّخْرِيجِ وَالِاسْتِنْبَاطِ ، قَيِّمًا بِالْحَاقِقِ مَا لَيْسَ مَنْصُوصًا  
عَلَيْهِ لِإِمَامِهِ بِأُصُولِهِ ، وَلَا يَعْزَى عَنْ شَوْبِ تَقْلِيدِهِ لَهُ ،  
لِإِخْلَالِهِ بِبَعْضِ أَدْوَاتِ الْمُسْتَقْلِ ، بِأَنْ يُخَلَّ بِالْحَدِيثِ أَوْ  
الْعَرَبِيَّةِ ، وَكَثِيرًا مَا أَخَلَّ بِهَا الْمَقْيَّدُ ؛ ثُمَّ يَتَّخِذُ نَصُوصَ  
إِمَامِهِ أُصُولًا يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا ، كَفَعَلَ الْمُسْتَقْلُ بِنَصُوصِ  
الْشَّرْعِ ، وَرَبِّيَا اِكْتَفَى فِي الْحُكْمِ بِدَلِيلِ إِمَامِهِ ،  
وَلَا يَبْحَثُ عَنْ مَعَارِضِ كَفَعَلَ الْمُسْتَقْلُ فِي النُّصُوصِ ،  
وَهَذِهِ صِفَةُ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوُجُوهِ ، وَعَلَيْهَا كَانَ أُمَّةُ  
أَصْحَابِنَا أَوْ أَكْثَرُهُمْ ، وَالْعَامِلُ بِفَتْوَى هَذَا مَقْلَدٌ لِإِمَامِهِ  
لَالَهُ .

ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّ مَنْ هَذَا حَالُهُ لَا يَتَأَدَّى  
بِهِ فَرَضَ الْكِفَايَةِ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَيُظْهِرُ تَأَدِّي الْفَرَضِ بِهِ فِي  
الْفَتْوَى ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَدَّ فِي إِحْيَاءِ الْعُلُومِ الَّتِي مِنْهَا اسْتِمْدَادُ

الفتوى ، لأنه قام مقام إمامه المستقل تفرعاً على الصحيح ، وهو جواز تقليد الميت .

ثم قد يستقل المقيّد في مسألة أو باب خاص كما تقدّم .

وله أن يفتي فيما لانس فيه لإمامه بما يخرج على أصوله ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفرغ المفتين من مدد طويلة ، ثم إذا أفتى بتخرجه فالمستفتي مقلد لإمامه لآله ؛ هكذا قطع به إمام الحرميين في كتابه « الغياثي » ؛ وما أكثر فوائده !

قال الشيخ أبو عمرو : وَيُنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ هَذَا عَلَى خِلَافِ حِكَاةِ الشَّيْخِ أَبُو إِسْحَاقَ الشُّيرَازِيَّ وَغَيْرِهِ أَنْ مَا يُخْرَجُهُ أَصْحَابُنَا ، هَلْ تَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ ؟

والأصحُّ أنه لا يُنسَبُ إليه .

ثم تارة يُخْرَجُ مِنْ نَصِّ مَعِينٍ لِإِمَامِهِ ، وَتَارَةً لَا يَجِدُهُ فَيُخْرَجُ عَلَى أَصُولِهِ ، بَأَنَّ يَجِدَ دَلِيلًا عَلَى شَرْطِ

ما يَحْتَجُّ به إمامه ، فيفتي بِمُوجِبِهِ .

فإنَّ نَصَّ إمامةً على شيءٍ ، وَنَصَّ في مسألة تشبهها على خِلافِهِ ، فخرَّج من أحدهما إلى الآخر سُمِّيَ قَوْلًا مُخَرَّجًا .

وشرطُ هذا التَّخْرِيجِ أنْ لا يَجِدَ بَيْنَ نَصِيهِ فَرْقًا ، فإنَّ وَجَدَهُ وَجَبَ تَقْرِيرُهَا على ظاهريها ، ويختلفون كثيراً في القَوْلِ بالتَّخْرِيجِ في مثل ذلك ، لاختلافهم في إمكان الفرق .

قلت : وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق ، وقد ذكروه .

الحالة الثالثة : أنْ لا يَبْلُغَ رُتْبَةَ أصحاب الوجوه ، لكنَّه فقيه النفس ، حافظٌ مذهبِ إمامِهِ ، عارفٌ بأدلَّتِهِ ، قائمٌ بتقريرها ، يصوِّر ويحرِّر ويقرِّر ويَمَهِّدُ ويزيِّفُ ويرجِّحُ ، لكنَّه قَصَرَ عن أولئك لقصوره عنهم في حِفْظِ المَذْهَبِ ، أو الارتياضِ في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ، ونحوها من أدواتِهِمْ ؛ وهذه صفةٌ كثير

من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة ، الْمُصَنِّفِينَ الَّذِينَ رَتَّبُوا الْمَذْهَبَ وَحَرَّرُوهُ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ تَصَانِيفَ فِيهَا مَعْظَمُ اشْتِغَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ ، وَلَمْ يَلْحَقُوا الَّذِينَ قَبْلَهُمْ فِي التَّخْرِيجِ ؛ وَأَمَّا فَتَاوِيهِمْ ، فَكَانُوا يَتَبَسَّطُونَ فِيهَا تَبَسُّطَ أَوْلَئِكَ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ ، وَيَقِيسُونَ غَيْرَ الْمُنْقُولِ عَلَيْهِ ، غَيْرَ مُقْتَصِرِينَ عَلَى الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ جُمِعَتْ فَتَاوِيهِ ، وَلَا تَبْلُغُ فِي التَّحَاقُّهَا بِالْمَذْهَبِ مَبْلَغَ فَتَاوِي أَصْحَابِ الْوَجُوهِ .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، فهذا يُعْتَمَدُ نَقْلُهُ وَفَتْوَاهُ بِهِ فِيمَا يَحْكِيهِ مِنْ مَسْطُورَاتِ مَذْهَبِهِ ؛ مِنْ نصوص إمامه ، وتفريع المجتهدين في مذهبه ؛ وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينها ، جاز إلحاقه به والفتوى به ؛ وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط متهدي في المذهب .

وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ،  
ومثل هذا يَقَعُ نادراً في حقّ المذكور ، إذ يُبْعَدُ - كما قال  
إمام الحرمين - أن تَقَعَ مسألة لم يُنصَّ عليها في المذهب  
ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط .

وشرطه : كونه فقيهاً النفس ، ذا حظٍّ وافٍ من  
الفقه .

قال أبو عمرو : وأن يكتفي في حفظ المذهب في  
هذه الحالة والتي قبلها بكون المَعْظَمِ على ذهنه ، ويتمكن  
لدَرْبَتِهِ من الوقوف على الباقي على قُرْبٍ .

## فصل

### [ في بعض مسائل أهلية المفتي ]

هذه أصناف المفتين ، وهي خمسة ، وكل صنفٍ  
منها يُشترطُ فيه حفظ المذهب وبقية النفس ، فمن  
تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم .

ولقد قطع إمام الحَرَمَيْنِ وغيره بأنَّ الأُصوليَّ الماهرَ المتصرِّفَ في الفقه لا يحلُّ له الفتوى بمجرد ذلك ، ولو وَقَعَتْ له واقِعَةٌ لزمه أن يَسْأَلَ عَنْهَا ، وَيُلْتَحِقُ به المتصرفُ النَّظَارَ البَحَّاثُ من أئمة الخلاف وفُحول المُناظِرِينَ ؛ لأنَّه لَيْسَ أَهْلًا لإدراك حكم الواقعة استقلالاً ، لقصور آتِيهِ ، ولا مِنْ مَذْهَبِ إمامٍ لِعَدَمِ حِفْظِهِ له على الوجه المُعْتَبَرِ .

فإن قيل : مَنْ حَفِظَ كتاباً أو أَكْثَرَ في المَذْهَبِ ، وهو قاصرٌ ، لم يَتَّصِفُ بِصِفَةِ أَحَدٍ مِنْ سَبَقَ ، ولم يجدِ العاميُّ في بلدهِ غيرَه ، هل له الرجوع إلى قوله ؟

فالجواب : إن كان في غيرِ بلدهِ مُفْتٍ يجدُ السبيلَ إِلَيْهِ وَجَبَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بحسبِ إمكانيهِ ، فإن تَعَذَّرَ ، ذكر مسألةً للقاصر ، فإن وَجَدَهَا بعَيْنِهَا في كتابٍ موثوقٍ بِصِحَّتِهِ ، وهو مِنْ يُقْبَلُ خَيْرُهُ ، نَقَلَ له حُكْمَهَا بِنَصِّهِ ، وكان العاميُّ فيها مقلداً صاحبَ المذهبِ .

قال أبو عمرو : وهذا وَجَدْتُهُ فِي ضَمْنِ كَلَامِ بَعْضِهِمْ ،  
والدليلُ يَعْضُدُهُ .

وإن لم يجدها مسطورةً بعينها ، لم يقسها على  
مسطورٍ عنده ، وإنِ اعْتَقَدَهُ من قِياسِ لافارق ؛ لأنه قد  
يَتَوَهَّمُ ذلك في غير موضِعِهِ .

فإن قيل : هل لِمُقَلِّدٍ أن يُفْتِيَ بما هو مُقَلِّدٌ فيه ؟

قلنا : قَطَعَ أبو عبد الله الحَلِمِي وأبو محمد الجَوَيْنِي  
وأبو المحاسن الرُّويَانِي وغيرهم بتحريمه ، وقال القَفَّالُ  
المِرْوَزِيُّ : يجوز .

قال أبو عمرو : قولٌ مَنْ مَنَعَهُ معناه : لا يَذْكُرُهُ على  
صورةٍ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، بل يُضِيفُهُ إلى إمامِهِ  
الذي قَلَّدَهُ ، فعلى هذا مَنْ عَدَدْتَاهُ من المُفْتِينَ المُقَلِّدِينَ  
ليسوا مُفْتِينَ حَقِيقَةً ، لكن لما قاموا مقامَهُمْ ، وأدَّوا  
عَنَهُمْ ، عَدُّوا مَعَهُمْ ؛ وسبيلُهُمْ أن يقولوا مثلاً : مَذْهَبُ  
الشَّافِعِيِّ كَذَا ، أو نحو هذا ؛ وَمَنْ تَرَكَ منهم الإضافة

فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس  
بذلك .

وذكر صاحب « الحاوي » في العامي إذا عرّف حُكْمَ  
حادثةٍ بناءً على دليلها ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : يجوز أن يُفتي به ، ويجوز تقليده ؛ لأنه  
وَصَلَ إِلَى عِلْمِهِ كَوَصُولِ الْعَالِمِ .

والثاني : يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنة ،  
ولا يجوز إن كان غيرها .

والثالث : لا يجوز مطلقاً ، وهو الأصح ؛ والله  
أعلم .

## فصل

### في أحكام المفتين

فيه مسائل :

إحداها : الإفتاء فرض كفاية ، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره ، تعين عليه الجواب ؛ فإن كان فيها غيره ، وحضر ، فالجواب في حقها فرض كفاية ؛ وإن لم يحضر غيره ، فوجهان :

أصحهما : لا يتعين لما سبق عن ابن أبي ليلى .  
والثاني : يتعين .

وهما كالوجهين في مثله في الشهادة ؛ ولو سأل عامي عما يقع لم يجب جوابه .

الثانية : إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه ، فإن علم المستفتي برجوعه ، ولم يكن عملاً بالأول لم يجز العمل

به ، وكذا إن نكح بفتواه ، واستمر على نكاح بفتواه ، ثم رجع ؛ لزمه مفارقتها ؛ كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته ؛ وإن كان عملاً قبل رجوعه ، فإن خالف دليلاً قاطعاً لزم المستفتي نقض عمله ذلك ، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ؛ وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو ، واتفقوا عليه ، ولا أعلم خلافه ، وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه .

قال أبو عمرو : وإذا كان يفتي على مذهب إمام ، فرجع لكونه بان له قطعاً مخالفة نص مذهب إمامه ، وجب نقضه ، وإن كان في محل الاجتهاد ، لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل : أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي ، فحال المستفتي في علمه كما قبل الرجوع ، ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل ، وكذا بعده ، حيث يجب النقض .

وإذا عمل بفتواه في إتلاف ، فإن خطأه ، وأنه

خَالَفَ الْقَاطِعَ ؛ فَعَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ [ الْأُسْفَرَايِينِي ]  
 أَنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى ، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
 أَهْلًا ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْتَى قَصَرَ ؛ كَذَا حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو  
 [ ابْنُ الصَّلَاحِ ] وَسَكَتَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُشْكِلٌ ، وَيَنْبَغِي  
 أَنْ يُخْرَجَ الضَّمَانُ عَلَى قَوْلِي الْغُرُورِ الْمَعْرُوفِينَ فِي بَسَائِي  
 الْغَضَبِ وَالنُّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا ، أَوْ يَقْطَعُ بَعْدَ الضَّمَانِ ، إِذْ  
 لَيْسَ فِي الْفَتْوَى إِلْزَامٌ وَلَا إِجَاءٌ <sup>(١)</sup> .

الثالثة : يَحْرَمُ التَّسَاهُلُ فِي الْفَتْوَى ، وَمَنْ عُرِفَ بِهِ  
 حَرَّمَ اسْتِفْتَاؤَهُ .

فَمَنْ التَّسَاهَلَ أَنْ لَا يَتَثَبَّتَ ، وَيُشْرِعَ بِالْفَتْوَى قَبْلَ  
 اسْتِيْفَاءِ حَقِّهَا مِنَ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ  
 بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ ، فَلَا بَأْسَ بِالْمِبَادَرَةِ ، وَعَلَى هَذَا يَحْمَلُ  
 مَا نَقَلَ عَنِ الْمَاضِينَ مِنْ مِبَادَرَةٍ .

وَمَنْ التَّسَاهَلَ أَنْ تَحْمَلَهُ الْأَغْرَاضُ الْفَاسِدَةُ عَلَى تَتَبُّعِ

(١) بهامش نسخة الأذرعي مانصه : ولا في الغرور إلزام ولا إلقاء ،  
 فقوله : « أو يقطع بعدم الضمان » عجب . اهـ .

الْحَيْلِ الْمُحَرَّمَةِ أَوِ الْمَكْرُوهَةِ ، وَالتَّمَسُّكِ بِالشُّبْهِ طَلَبًا  
لِلتَّرْخِيصِ لِمَنْ يَرُومُ نَفْعَهُ أَوِ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ يَرِيدُ ضَرَّهُ .

وَأَمَّا مَنْ صَحَّ قَصْدُهُ ، فَاحْتَسَبَ فِي طَلَبِ حَيْلَةٍ  
لِاشْبَهَةٍ فِيهَا ، لِتَخْلِيصِ مَنْ وَرُطَةٌ يَمِينٍ وَنَحْوَهَا ؛ فَذَلِكَ  
حَسَنٌ جَمِيلٌ .

وَعَلَيْهِ يَحْتَمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ نَحْوِ هَذَا ،  
كَقَوْلِ سَفِيَّانٍ : إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ ؛ فَأَمَّا  
التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ .

وَمِنَ الْحَيْلِ الَّتِي فِيهَا شُبْهَةٌ وَيُذَمُّ فَاعِلُهَا الْحَيْلَةُ  
السَّرِيحِيَّةُ فِي سَدِّ بَابِ الطَّلَاقِ <sup>(١)</sup> .

الرَّابِعَةُ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يَفْتِيَ فِي حَالِ تَغْيِيرِ خُلُقِهِ  
وَتَشْغَلِ قَلْبَهُ ، وَتَمَنُّعُهُ التَّامَّلَ ؛ كغَضَبٍ ، وَجُوعٍ .

(١) منسوبة إلى أحمد بن عمر بن سريج المتوفى سنة ٣٠٦ هـ =

٩١٨ م وصورتها أن يقول المطلق : متى وقع عليك طلاق

فأنت طالق قبله ثلاثاً ، أو متى طلقتك ... راجع عنها :

« طبقات الشافعية » للسبكي ٢٤٥/٩ - ٢٤٦

وَعَطَشٍ ، وَحُزْنٍ ، وَفَرَحٍ غَالِبٍ ، وَنَعَاسٍ ، أَوْ مَلَلٍ ، أَوْ  
 حَرٍّ مُزْعِجٍ ، أَوْ مَرَضٍ مُؤَلِّمٍ ، أَوْ مُدَافِعَةٍ حَدَثٍ ، وَكُلِّ  
 حَالٍ يَشْتَغِلُ فِيهِ قَلْبُهُ وَيُخْرِجُ عَنْ حَدِّ الْعَدَالِ ، فَإِنْ  
 أَفْتَى فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ يَرَى أَنَّه لَمْ يَخْرُجْ عَنْ  
 الصَّوَابِ جَازٍ ، وَإِنْ كَانَ مَخَاطِرًا بِهَا .

الخامسة : الْمُخْتَارُ لِلْمُتَّصِدِّي لِلْفَتْوَى أَنْ يَتَبَرَّعَ  
 بِذَلِكَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، إِلَّا  
 أَنْ يَتَّعِنَ عَلَيْهِ وَلَهُ كِفَايَةٌ ، فَيَحْرُمَ عَلَى الصَّحِيحِ . ثُمَّ إِنْ  
 كَانَ لَهُ رِزْقٌ لَمْ يَجْزُ أَخْذُ أَجْرَةٍ أَصْلًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
 رِزْقٌ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ أَجْرَةٍ مِنْ أَعْيَانٍ مِنْ يُفْتِيهِ عَلَى  
 الْأَصَحِّ كَالْحَاكِمِ .

واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا ،  
 فقال : لَهُ أَنْ يَقُولَ : يَلْزَمُنِي أَنْ أَفِيْتُكَ قَوْلًا ، وَأَمَّا كِتَابَةُ  
 الْخَطِّ فَلَا ؛ فَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَى كِتَابَةِ الْخَطِّ جَازٍ .

قال الصيِّمِرِيُّ وَالْخَطِيبُ : لَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْبَلَدِ ،  
 فَجَعَلُوا لَهُ رِزْقًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى أَنْ يَتَفَرَّغَ لِفَتْوَاهُمْ جَازٍ .

أما الهدية ، فقال أبو مظفر السَّمْعَانِي : له قَبُولُهَا  
بِخِلَافِ الْحَاكِمِ ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُ حُكْمَهَا .

قال أبو عمرو : ينبغي أن يحرم قَبُولُهَا إِنْ كَانَ  
رِشْوَةً<sup>(١)</sup> عَلَى أَنْ يَفْتِيَهُ بِمَا يَرِيدُ ، كَمَا فِي الْحَاكِمِ وَسَائِرِ  
مَا لَا يُقَابَلُ بِعَوَاضٍ .

قال الخطيب : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب  
نَفْسَهُ لِتَدْرِيسِ الْفَقْهِ وَالْفَتْوَى فِي الْأَحْكَامِ مَا يُغْنِيهِ عَنِ  
الاحتراف ، ويكون ذلك من بيت المال . ثم روى  
ياسناده أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أعطى كُلَّ  
رَجُلٍ مِّنْ هَذِهِ صَفْتِهِ مِئَةَ دِينَارٍ فِي السَّنَةِ .

السادسة : لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار  
وَنَحْوِهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَاظِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ  
بَلَدِ الْأَلْفِظِ ، أَوْ مُتَنَزِّلًا مِنْزِلَتَهُمْ فِي الْحَبْرَةِ بِمَرَادِهِمْ مِنْ  
الفاظهم ، وعرفهم فيها .

(١) في هامش مخطوطة دمشق : « هذا فيه نظر ، والفرق ما قاله  
السَّمْعَانِي قَبْلَ هَذَا ، وَهُوَ وَاضِحٌ » . اهـ .

السابعة : لا يجوز لِمَنْ كَانَتْ فتواه ثقلاً لِمَذْهَبِ  
 إِمَامٍ إِذَا اعْتَمَدَ الكُتُبَ أَنْ يَعْتَمِدَ إِلا عَلَى كِتَابِ مَوْثُوقٍ  
 بِصَحَّتِهِ ، وبأنه مذهب ذلك الإمام : فَإِنْ وَثِقَ بِأَنَّ أَصْلَ  
 التَّصْنِيفِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَكِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ النُّسخةُ مَعْتَمَدةً ،  
 فَلَيْسَتْ تُظْهِرُ بِنَسْخِ مِنْهُ مُتَّفِقَةً ، وَقَدْ تَحْصَلُ لَهُ الثِّقَةُ مِنْ  
 نُسخَةٍ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهَا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ إِذَا رَأَى الْكَلَامَ  
 مُنْتَظِماً وَهُوَ خَيْرٌ فَطِينٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ لِدَرْبَتِهِ مَوْضِعُ  
 الإِسْقَاطِ وَالتَّغْيِيرِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلا فِي نَسْخَةٍ غَيْرِ مَوْثُوقٍ  
 بِهَا ، فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : يَنْظُرُ ، فَإِنْ وَجَدَهُ مُوَافِقاً لِأَصُولِ  
 الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ أَهْلٌ لِتَخْرِيجِ مِثْلِهِ فِي الْمَذْهَبِ لَوْ لَمْ يَجِدْهُ  
 مَنقُولاً ، فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ حِكَايَتَهُ عَنْ قَائِلِهِ ،  
 فَلَا يَقُولُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - مِثْلًا - : كَذَا ، وَلْيَقُلْ :  
 وَجَدْتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَذَا : أَوْ : بَلَّغَنِي عَنْهُ ، وَنَحْوَ هَذَا ؛  
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِتَخْرِيجِ مِثْلِهِ ، لَمْ يَجْزَلْهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ  
 سَبِيلَةُ النُّقْلِ الْمَحْضُ ، وَلَمْ يَحْصُلْ مَا يُجَوِّزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ وَلَهُ  
 أَنْ يَذْكُرَهُ لِأَعْلَى سَبِيلِ الْفَتْوَى مُفْصِحاً بِحَالِهِ ، فَيَقُولُ :  
 وَجَدْتُهُ فِي نَسْخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ ، وَنَحْوَهُ .

قلتُ : لا يَجُوزُ لِمُفْتٍ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِذَا  
اعْتَمَدَ النَّقْلَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِمُصَنَّفٍ وَمُصَنِّفَيْنِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ  
كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِكثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ  
فِي الْجُزْمِ وَالتَّرْجِيحِ ، لِأَنَّ هَذَا الْمُفْتِيَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَنْقُلُ  
مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ وَثُوقٌ بِأَنْ مَا فِي  
الْمُصَنِّفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَنَحْوَهُمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَوْ  
الرَّاجِحُ مِنْهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَتَشَكَّكُ  
فِيهِ مَنْ لَهُ أَذْنَى أَنْسٍ بِالمَذْهَبِ ، بَلْ قَدْ يَجُزَّمُ نَحْوَ عَشْرَةَ  
مِنَ الْمُصَنِّفِينَ بِشَيْءٍ وَهُوَ شَادٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّاجِحِ فِي  
المَذْهَبِ وَمُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ الجُهورُ ، وَرَبَّمَا خَالَفَ نَصَّ  
الشَّافِعِيِّ أَوْ نصوصاً لَهُ ، وَسَتَرَى فِي هَذَا الشَّرْحِ <sup>(١)</sup> إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ تَعَالَى أَمْثَلَةَ ذَلِكَ ، وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الكِتَابُ أَنَّهُ  
يُسْتَفْنَى بِهِ عَنِ كُلِّ مُصَنِّفٍ ، وَيُعَلَّمُ بِهِ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ  
عِلْمًا قَطْعِيًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الثامنة : إِذَا أَفْتَى فِي حَادِثَةٍ ، ثُمَّ حَدَّثَتْ مِثْلَهَا ؛

(١) أي : شرح « المهذب » المسمى « المجموع » .

فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مُستَقِلاً ، أو إلى مذهبِهِ إن كان مُنتَسِباً : أفتى بذلك بلا نظر ؛ وإن ذكرها ولم يذكر دليلها . ولا طراً ما يوجب رجوعه ، فقليل : له أن يُفتي بذلك ، والأصح وجوب تجديد النظر ، ومثله القاضي إذا حكّم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة ، وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة ، وفيها الوجهان .

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة : وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ؛ ثم وقعت له . فيلزمه السؤال ثانياً ؛ يعني على الأصح .

قال : إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها ، فلا يلزمه ذلك ، ويكفيه السؤال الأول للمشقة .

التاسعة : ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله :

في المسألة خلافًا ، أو قولان ، أو وجهان ، أو روايتان ، أو يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك ؛ فهذا ليس بجواب ؛ ومقصودُ المُسْتَفْتِي بيانُ ما يعمل به ، فينبغي أن يجزِمَ له بما هو الرَّاجِحُ ، فإن لم يعرفه توقَّفَ حتى يظهرَ أو يتركَ الإفتاءَ ، كما كان جماعةٌ من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حثِّ النَّاسِي .

## فصل

### في آداب الفتوى

فيه مسائل :

إحداهما : يلزمُ المفتي أن يبيِّنَ الجوابَ بياناً يُزيل الإشكالَ ، ثم له الاقتصارُ على الجوابِ شفاهاً ، فإن لم يعرفْ لسانَ المُسْتَفْتِي كفاه ترجمة ثقةٍ واحدٍ ، لأنه خَبَرٌ ؛ وله الجوابُ كتابةً ، وإن كانت الكتابة على خَطَرٍ ؛ وكان القاضي أبو حامد [ المروزي ] كثير الهرب من الفتوى في الرِّقَاع .

قال الصَّيْمَرِيُّ : وليس مِنَ الأَدَبِ كَوْنُ السُّؤَالِ بِخَطِّ  
المُفْتِي . فَأَمَّا بِإِمْلَائِهِ وَتَهْدِيئِهِ فَوَاسِعٌ .

وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قد يَكْتُبُ السُّؤَالَ  
على وَرَقٍ لَهُ ، ثم يَكْتُبُ الجَوَابَ .

وإذا كان في الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب  
الجواب على ترتيب السؤال ؛ ولو تَرَكَ التَّرْتِيبَ فلا  
بأسٌ ، وَيُشْبِهُه معنى قول الله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ  
وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أُسْوِدَّتْ ... ﴾ [ ٣ سورة آل  
عمران / الآية : ١٠٦ ] .

وإذا كان في المسألة تفصيل ، لم يُطْلَقِ الجواب ،  
فإنه خطأ ؛ ثُمَّ لَهُ أَنْ يَسْتَفْصِلَ السَّائِلَ إِنْ حَضَرَ ، وَيَقْيِدَ  
السُّؤَالَ فِي رَقْعَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ يُجِيبُ ؛ وَهَذَا أَوْلَى وَأَسْلَمُ ،  
وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع  
للسائل ، ويقول : هذا إذا كان الأمر كذا ؛ وله أن  
يفصل الأقسام في جوابه ، ويذكر حكماً كل قسم ، لكن

هذا كرهه أبو الحسن القاسبي من أئمة المالكية وغيره ،  
وقالوا : هذا تعليم للناس الفجور ؛ وإذا لم يجد المفتي  
من يسأله فصل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها .

الثانية : ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه  
من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له ، بل  
يكتب جواب ما في الرقعة ، فإن أراد جواب ما ليس  
فيها ، فليقل : وإن كان الأمر كذا وكذا فجوابه كذا .

واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ماله  
تعلق بها مما يحتاج إليه السائل ، لحديث : « هُوَ الطَّهْوَرُ  
مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

الثالثة : إذا كان المستفتي بعيد الفهم ، فليرفق به ،  
ويصبر على تفهم سؤاله وتفهم جوابه ، فإن ثوابه جليل .

الرابعة : ليتأمل الرقعة تأملاً شافياً ، وآخرها  
أكد ؛ فإن السؤال في آخرها ، وقد يتقيد الجميع بكلمة في  
آخرها ويغفل عنها .

قال الصيِّمريُّ : قال بعضُ العلماءِ : يَنْبَغِي أَنْ  
يكونَ تَوَقُّعُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّهْلَةَ كَالصَّعْبَةَ لِيَعْتَادَهُ .

وكان محمد بن الحسن يفعلُه .

وَإِذَا وَجَدَ كَلِمَةً مُشْتَبِهَةً سَأَلَ الْمُسْتَفْتِيَّ عَنْهَا وَتَقَطَّيْهَا  
وَشَكَّلَهَا ، وَكَذَا إِنْ وَجَدَ لَحْنًا فَاحِشًا أَوْ خَطَأً يَحِيلُ الْمَعْنَى  
أَصْلَحَهُ ، وَإِنْ رَأَى بِيَاضًا فِي أَثْنَاءِ سَطْرٍ أَوْ آخِرِهِ خَطٌّ  
عَلَيْهِ ، أَوْ شَغَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ الْمَفْتِيَّ بِالْإِيذَاءِ ، فَكَتَبَ  
فِي الْبِيَاضِ بَعْدَ فِتْوَاهُ مَا يُفْسِدُهَا ، كَمَا بَلَّيَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو  
حَامِدِ الْمُرُورُودِيِّ <sup>(١)</sup> .

(١) « إِذْ قَصَدَ مَسَاءَتَهُ بَعْضُ النَّاسِ ، فَكَتَبَ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ  
مَاتَ وَخَلَفَ ابْنَةٌ وَأَخْتًا لِأُمِّ ؟ ثُمَّ تَرَكَ بِيَاضًا فِي آخِرِ السَّطْرِ ،  
مَوْضِعَ كَلِمَةٍ ، ثُمَّ كَتَبَ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ : وَتَرَكَ ابْنَ  
عَمِّ . فَأَفْتَى : لِلْبِنْتِ النِّصْفَ ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الْعَمِّ . فَلَمَّا أَخَذَ  
خَطَّهُ بِذَلِكَ ، أَلْحَقَ فِي مَوْضِعِ الْبِيَاضِ : ( وَأَب ) ، وَشَنَّ عَلَيْهِ  
بِذَلِكَ ؛ وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ فِتْنَةٍ ثَارَتْ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنْ رُؤَسَاءِ  
الْبَصْرَةِ » مِنْ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ « أَدَبُ الْمَفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ » صَفْحَةُ

الخامسة : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى حَاضِرِيهِ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِدَلِكْ ، وَيَشَاوِرَهُمْ ، وَيَبَاحِثُهُمْ بِرِفْقٍ وَإِنصَافٍ ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ وَتِلَامِذَتَهُ ، لِلِاقْتِدَاءِ بِالسَّلَفِ ؛ وَرَجَاءِ ظَهْوَرِ مَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا يَقْبَحُ إِبْدَائِهِ أَوْ يُؤَثِّرُ السَّائِلُ كِتَابَهُ ، أَوْ فِي إِشَاعَتِهِ مَفْسَدَةٌ .

السادسة : لِيَكْتَبَ الْجَوَابَ بِخَطٍّ وَاضِحٍ وَسَطٍ ، لِادْقِيقِ خَافٍ ، وَلَا غَلِيظٍ جَافٍ ، وَيَتَوَسَّطُ فِي سَطُورِهَا بَيْنَ تَوْسِيعِهَا وَتَضْيِيقِهَا ، وَتَكُونُ عِبَارَتُهُ وَاضِحَةً صَحِيحَةً ، تَفْهَمُهَا الْعَامَّةُ وَلَا يَزْدَرِيهَا الْخَاصَّةُ ؛ وَأَسْتَحَبُّ بَعْضُهُمْ أَنْ لَا تَخْتَلِفَ أَقْلَامُهُ وَخَطُّهُ خَوْفًا مِنَ التَّزْوِيرِ ، وَلَوْلَا يَشْتَبِهَ خَطَّهُ .

قال الصِّيمَرِيُّ : وَقَلَّ مَا وَجِدَ التَّزْوِيرَ عَلَى الْمُفْتِي ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَسَ أَمْرَ الدِّينِ .

وَإِذَا كَتَبَ الْجَوَابَ أَعَادَ نَظْرَهُ فِيهِ خَوْفًا مِنْ اخْتِلَالٍ وَقَعَ فِيهِ ، أَوْ إِخْلَالَ بَعْضِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ .

السابعة : إذا كان هذا المبتدئ ، فالعادة قديماً  
وحديثاً أن يكتبَ في الناحية اليسرى من الورقة .

قال الصيّمريُّ وغيره : وأين كتبَ من وسطِ الرُّقعةِ  
أو حاشيتها فلا عتبَ عليه ، ولا يكتبُ فوقَ البسمةِ  
بجالي ، وينبغي أن يدعُو إذا أراد الإفتاء .

وجاءَ عن مكحولٍ ومالكٍ رَحِمَهُمَا اللهُ ، أنَّهما كانا  
لا يفتيان حتى يقولوا : لا حول ولا قوة إلا بالله .

ويُستحبُّ الاستعاذةُ من الشيطان ، ويُسَمَّى اللهُ  
تعالى ، وَيَحْمَدُهُ ، وَيُصَلِّي على النبيِّ ﷺ ، وليقل :  
﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ... ﴾ [ ٢٠ سورة طه / الآية :  
٢٥ ] الآية ونحو ذلك ، قال الصيّمريُّ : وَعَادَةُ كَثِيرِينَ  
أَنْ يَبْدَأُوا فتاويهم : « الجواب : وبالله التوفيق » ؛  
وحَذَفَ آخرون ذلك .

قال [ الصيّمريُّ ] : ولو عَمِلَ ذلك فيما طال من  
المسائل واشتمل على فصول ، وحَذَفَ في غيره كان وَجْهًا .

قلت : المختار قول ذلك مطلقاً ، وأحسنه الابتداء بقول : « الحمد لله » لحديث : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ » وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ بِلِسَانِهِ وَيَكْتُبَهُ .

قال الصيّمري : ولا يدع ختم جوابه بقوله : « وبالله التوفيق » أو « والله أعلم » أو « والله الموفق » .

قال : ولا يقبح قوله : « الجواب عندنا » أو « الذي عندنا » أو « الذي تقول به » أو « نذهب إليه » أو « نراه كذا » لأنه من أهل ذلك .

قال : وإذا أغفل السائل الدعاء للمفتي أو الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر الفتوى ألحق المفتي ذلك بخطه ، فإن العادة جارية به .

قلت : وإذا ختم الجواب بقوله : « والله أعلم » ونحوه مما سبق ، فليكتب بعده « كتبه فلان » أو « فلان بن فلان الفلاني » فينتسب إلى ما يُعرف به من

قبيلة أو بُلْدَة أو صِفَة ، ثم يقول : « الشافعي » أو « الحنفي » مثلاً ؛ فإن كان مشهوراً بالاسم أو غيره فلا بأس بالاختصار عليه .

قال الصَّيْمَرِيُّ : ورأى بَعْضُهُمْ أن يُكْتَبَ المفتي بالمِدَادِ دُونَ الحَبْرِ خَوْفاً مِنَ الحَكِّ .

قال : والمُسْتَحَبُّ الحَبْرُ لا غير .

قلت : لا يختصُّ واحدٌ منها هنا بالاستحباب ، بخلاف كُتِبَ العلم ؛ فالمسْتَحَبُّ فيها الحَبْرُ ، لأنها تتراد للبقاء ، والحَبْرُ أبقي .

قال الصَّيْمَرِيُّ : وينبغي إذا تعلقَتِ الفَتْوَى بالسُّلْطَانِ أن يَدْعُوَ له ، فيقول : « وعلى وَاِليِّ الأَمْرِ أو السُّلْطَانِ أَصْلَحَهُ اللهُ » أو « سَدَّدَهُ اللهُ » أو « قَوَّى اللهُ عَزْمَهُ » أو « أَصْلَحَ اللهُ بِهِ » أو « شَدَّ اللهُ أَرْزَهُ » ؛ ولا يَقُلُّ : « أطال اللهُ بقاءه » ؛ فليست من ألفاظ السَّلْفِ .

قلت : نقلَ أبو جَعْفَرٍ النحاس وغيره اتفاقَ العلماء

على كراهة قول : « أطال الله بقاءك » ؛ وقال بعضهم : هي تحية الزنادقة ، وفي « صحيح مسلم » في حديث أم حبيبة رضي الله عنها ، إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه .

الثامنة : ليختصر جوابه ، ويكون بحيث تفهمه العامة .

قال صاحب « الحاوي » : يقول : « يجوز » أو « لا يجوز » أو « حق » أو « باطل » .

وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضي أبي حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكنه ، وأستفتي في مسألة آخرها : « يجوز أم لا ؟ » فكتب : « لا ، وبالله التوفيق » .

التاسعة : قال الصيمري والخطيب : إذا سئل عمّن قال : « أنا أصدق من محمد بن عبد الله ! » أو « الصلاة لعب » وشبه ذلك ؛ فلا يُبادر بقوله : « هذا حلال »

الدمِّ « أو « عليه القتل » ؛ بل يقول : إنَّ صَحَّ هذا بإقراره أو بالبيِّنة استتابه السلطان ، فإنَّ تابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ، وإنَّ لَمْ يَتَّبْ فَعِلَ بِهِ كِذَابًا وَكُذًا ، وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ وَأَشْبَعَهُ .

قال : وإن سئلَ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا يَكْفُرُ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ ، قال : يُسْأَلُ هَذَا الْقَائِلُ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ كُذَابًا ، فَالْجَوَابُ : كُذَابًا .

وإن سئلَ عَمَّنْ قَتَلَ أَوْ قَلَعَ عَيْنًا أَوْ غَيْرَهَا ؛ احتاطَ ؛ فَذَكَرَ الشَّرْوَطَ الَّتِي يَجِبُ بِجَمِيعِهَا الْقَصَاصُ .

وإن سئلَ عَمَّنْ فَعَلَ مَا يوجبُ التَّعْزِيرَ ، ذَكَرَ مَا يُعْزَرُ بِهِ ، فيقولُ : يَضْرِبَةُ السُّلْطَانِ كُذَابًا وَكُذًا ، وَلَا يَزَادُ عَلَى كُذَابٍ . هَذَا كَلَامُ الصَّيْمَرِيِّ وَالْحَطِيبِ وَغَيْرِهِمَا .

قال أبو عمرو : ولو كَتَبَ : « عليه القصاص أو التعزير بشرطه » فليس ذلك بإطلاق ، بل تقييده « بشرطه » يحمل الوالي على السؤال عن شرطه ، والبيان أولى .

العاشرة : يُنبغي إذا ضاق مَوْضِعُ الجوابِ أن لا يكتبه في رُقْعَةٍ أُخْرَى خوفاً من الحِيلَةِ ، ولهذا قالوا : يَصِلُ جوابه بآخرِ سطرٍ ، ولا يدعُ فُرْجَةً لئلا يزيدَ السائلُ شيئاً يُفْسِدُهَا ، وإذا كانَ مَوْضِعُ الجوابِ ورقةً مُلصَّقةً ، كَتَبَ على الإلصاق ، وَلَوْ ضاقَ باطنُ الرُقْعَةِ وكتَبَ الجوابَ في ظهرِها ، كَتَبَ في أعلاها ، إلا أن يَبْتَدِئَ من أسفلها مُتَّصِلاً بالاستفتاء ، فيضيقَ المَوْضِعُ ، فَيَتِمَّ في أسفلِ ظهرِها ، ليتَّصَلَ جوابُهُ ، واختارَ بعضهم أن يكتبَ على ظهرِها لا على حاشيتها ، والختار عند الصَّيْمَرِيِّ وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرِها .

قال الصَّيْمَرِيُّ وغيره : والأمر في ذلك قريب .

الحادية عشرة : إذا ظَهَرَ لِلْمُفْتِي أنَّ الجوابَ خلافَ غَرَضِ المُسْتَفْتِي ، وأنه لا يَرْضَى بكتابتِهِ في ورقته ، فليَقْتَصِرْ على مشافهته بالجواب ، وليحذرْ أن يميلَ في فتواه مع المُسْتَفْتِي أو خَصِمِهِ : ووجوهُ المَيْلِ كثيرةٌ لا تخفى ، ومنها أن يكتبَ في جوابه ما هو له وَيَتْرَكَ

مَا عَلَيْهِ ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ فِي مَسَائِلِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ  
 بِوَجْهِهِ الْمَخَالِصِ مِنْهَا ، وَإِذَا سَأَلَهُ أَحَدُهُمْ ، وَقَالَ : بِأَيِّ  
 شَيْءٍ تَنْدَفِعُ دَعْوَى كَذَا وَكَذَا ، أَوْ بَيْنَةَ كَذَا ؟ لَمْ يَجِبْهُ ،  
 كَيْلَا يَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ ؛ وَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ  
 حَالِهِ فِيهَا إِذْ عَيَّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا شَرَحَهُ لَهُ عَرَفَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ  
 دَافِعٍ وَغَيْرِ دَافِعٍ .

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ : وَيَنْبَغِي لِلْمَفْتِي إِذَا رَأَى لِلسَّائِلِ  
 طَرِيقاً يُرْشِدُهُ إِلَيْهِ ، أَنْ يَنْبَهَهُ عَلَيْهِ ؛ يَعْنِي : مَا لَمْ يَضُرَّ  
 غَيْرَهُ ضَرراً بغيرِ حَقٍّ .

قَالَ : كَمَنْ حَلَفَ لَا يَنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ شَهراً !  
 يَقُولُ : يُعْطِيهَا مِنْ صَدَاقِهَا ، أَوْ قَرْضاً ، أَوْ بَيْعاً ؛ ثُمَّ  
 يَبْرئُهَا .

وَكَما حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ :  
 حَلَفْتُ أَنِّي أَطَأُ امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، وَلَا أَكْفُرُ  
 وَلَا أَعْصِي ! فَقَالَ : سَافِرْ بِهَا .

الثانية عشرة : قال الصِّمْرِيُّ : إذا رَأَى المفتي المصلحةَ أن يفتي العاميَّ بما فيه تغليظٌ ، وهو ممَّا لا يعتقد ظاهره ، وله فيه تأويل ؛ جاز ذلك زَجْرًا لَهُ ؛ كما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنه سُئِلَ عن تَوْبَةِ الْقَاتِلِ ؟ فقال : لا تَوْبَةَ لَهُ ؛ وسأله آخرٌ ، فقال : له توبة ؛ ثم قال : أمَّا الأوَّلُ ، فرأيتُ في عينه إرادة القتلِ ؛ فمنعته ؛ وأما الثاني ، فجاء مُسْتَكِينًا قد قَتَلَ ، فلم أقنطُهُ .

قال الصِّمْرِيُّ : وكذا إن سألَهُ رَجُلٌ ، فقال : إن قَتَلْتُ عَبْدِي ، هل عليَّ قصاصٌ ؟ فواسع أن يقول : إن قَتَلْتَ عَبْدَكَ قَتَلْنَاكَ ، فقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ » ولأنَّ القتلَ لَهُ معانٍ .

قال : ولو سُئِلَ عن سَبِّ الصَّحَابِيِّ : هل «يوجب القتلَ ؟ فواسع أن يقول : رُوِيَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال : « مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَأَقْتُلُوهُ » فيفعلُ كُلُّ هَذَا زَجْرًا

للعامةِ وَمَنْ قَلَّ دِينُهُ وَمَرُوءَتُهُ<sup>(١)</sup> .

الثالثة عشرة : يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِيِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرَّقَاعِ بِحَضْرَتِهِ أَنْ يُقَدِّمَ الْأَسْبَقَ فَالْأَسْبَقُ ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْقَاضِي فِي الْخُصُومِ ؛ وَهَذَا فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْإِفْتَاءُ ، فَإِنْ تَسَاوَا ، أَوْ جَهِلَ السَّابِقُ ؛ قَدَّمَ بِالْقُرْعَةِ ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ وَالْمَسَافِرِ الَّذِي شَدَّ رَحْلَهُ ، وَفِي تَأْخِيرِهِ ضَرَرٌ بِتَخْلُفِهِ عَنِ رِفْقَتِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ عَلَى مَنْ سَبَقَهُمَا ؛ إِلَّا إِذَا كَثُرَ الْمَسَافِرُونَ وَالنِّسَاءُ بِحَيْثُ يُلْحَقُ غَيْرُهُمْ بِتَقْدِيمِهِمْ ضَرَرٌ كَثِيرٌ ، فَيَعُودُ إِلَى التَّقْدِيمِ بِالسَّبْقِ أَوْ الْقُرْعَةِ ، ثُمَّ لَا يُقَدَّمُ أَحَدًا إِلَّا فِي فُتْيَا وَاحِدَةٍ .

الرابعة عشرة : قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو : إِذَا سُئِلَ عَنِ مِيرَاثٍ ، فَلَيْسَتْ الْعَادَةُ أَنْ يُشْتَرِطَ فِي الْوَرَثَةِ عَدَمَ الرَّقِّ وَالْكَفْرِ وَالْقَتْلِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ ؛ بَلْ

(١) قلت : هذا إذا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِمَا يَقُولُهُ ، أَمَا لَوْ عَلِمَ ، كَمَا لَوْ كَانَ السَّائِلُ أَمِيرًا وَنَحْوَهُ ، فَلَا يَجِبُ بِهِ إِلَّا بِمَا يَعْتَقِدُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ . اهـ . من هامش نسخة الأذْرَعِيِّ .

المُطَلَّقُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُطْلِقَ الْأَخُوَّةُ  
وَالْأَخَوَاتُ وَالْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ فِي  
الْجَوَابِ : مِنْ أَبِي وَأُمِّ ، أَوْ مِنْ أَبِي ، أَوْ مِنْ أُمِّ ؛ وَإِذَا  
سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةِ عَوَّلِ كَالْمُنْبَرِيَّةِ ؛ وَهِيَ زَوْجَةٌ وَأَبْوَانُ  
وَبَنَاتَانِ ، فَلَا يَقِلُّ : لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ ؛ وَلَا التَّسْعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
يُطَلِّقْهُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ ، بَلْ يَقِلُّ : لَهَا الثَّمَنُ عَائِلًا ،  
وَهِى ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ : لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ  
مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ يَقُولُ مَا قَالَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَارَ ثَمَنُهَا تِسْعًا ؛  
وَإِذَا كَانَ فِي الْمَذْكُورِينَ فِي رَقْعَةِ الْإِسْتِفْتَاءِ مَنْ لَا يَرِثُ  
أَفْصَحُ بِسُقُوطِهِ ، فَقَالَ : وَسَقَطَ فُلَانٌ ، وَإِنْ كَانَ سَقُوطُهُ  
فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، قَالَ : وَسَقَطَ فُلَانٌ فِي هَذِهِ  
الصُّورَةِ ؛ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِحَالٍ .

وَإِذَا سُئِلَ عَنْ أَخُوَّةٍ وَأَخَوَاتٍ ، أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ ؛  
فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾  
[ ٤ سُوْرَةُ النِّسَاءِ / الْآيَةُ : ١١ ] ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُشْكَلُ

على العامي ، بل يقول : يَتَّقِسِمُونَ التَّرَكَةَ عَلَى كَذَا وَكَذَا  
سَهْمًا ، لكل ذكر كذا وكذا سَهْمًا ، ولكل أنثى كذا وكذا  
سَهْمًا . قاله الصَّيْمَرِيُّ<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ [ أبو عمرو ابن الصلاح ] : وَنَحْنُ نَجِدُ فِي  
تَعَمُّدِ الْعُدُولِ عَنْهُ حَزَازَةٌ فِي النَّفْسِ ، لِكَوْنِهِ لَفْظُ الْقُرْآنِ  
الْعَزِيزِ ، وَأَنَّهُ قَلَّ مَا يَخْفَى مَعْنَاهُ عَلَى أَحَدٍ .

وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخات  
شديد التحرز والتحفظ ، وليقل فيها : لفلان كذا وكذا  
بِمِيرَاثِهِ مِنْ أَبِيهِ ، ثُمَّ مِنْ أُمِّهِ ، ثُمَّ مِنْ أَخِيهِ .

قال الصَّيْمَرِيُّ : وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْتَارُ أَنْ يَقُولَ :  
لفلان كذا وكذا سَهْمًا ؛ مِيرَاثُهُ مِنْ أَبِيهِ كَذَا ، وَمِنْ أُمِّهِ  
كَذَا ، وَمِنْ أَخِيهِ كَذَا .

قال : وكلُّ هذا قريب .

(١) في الأصل : « قال الصييري » .

قال الصيّمريّ وغيره : وحسنٌ أن يقولَ : تُقَسَمُ  
التَّرِكَةُ بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية إن  
كانا .

الخامسة عشرة : إذا رأى المُفتي رُقعة الاستفتاء  
وفيهما خطٌّ غيره مِمَّن هو أهل للفتوى ، وخطُّه فيها  
موافق لما عنده .

قال الخطيبُ وغيره : كَتَبَ تحتَ خطِّه : هذا  
جوابٌ صحيحٌ ، وبه أقولُ ؛ أو كَتَبَ : جوابي مثل  
هذا ؛ وإن شاء ذكر الحُكْمَ بعبارة ألخص من عبارة  
الذي كَتَبَ .

وأما إذا رأى فيها خطٌّ من ليس أهلاً للفتوى ،  
فقال الصيّمريّ : لا يُفتي معه ، لأنّ في ذلك تقريراً منه  
لمُنكَرٍ ، بل يَضْرِبُ على ذلك بأمرِ صاحبِ الرُّقعةِ ،  
ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز ، لكن ليس له  
احتباس الرُّقعة إلا بإذن صاحبها .

قال : وله انتهاز السائل وزجره وتعريفه قبْح ماأتاه ، وأنه كان واجباً عليه البحث عن أهل الفتوى ، وطلب مَنْ هو أهلٌ لذلك ؛ وإن رأى فيها اسم مَنْ لا يعرفه سأل عنه ، فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه ، خوفاً مما قلناه .

قال : وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها .

قال : والأولى في هذا الموضع أن يُشار على صاحبها بإبدالها ، فإن أبى ذلك أجابه شفاهاً .

قال أبو عمرو : وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية ، ولم تكن خطأ ؛ عدل إلى الامتناع من الفتيا معه ، فإن غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو تلبس أو غير ذلك ، بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضاراً بالمستفتين ، فليفت معه ، فإن ذلك أهون الضررين ؛ وليتلف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله .

أَمَّا إِذَا وَجَدَ فُتِيًّا مَن هُوَ أَهْلٌ وَهِيَ خَطَأٌ مُّطْلَقًا  
بِمُخَالَفَتِهَا الْقَاطِعَ ، أَوْ خَطَأً عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يُفْتَى ذَلِكَ  
الْمُخْطِئِ عَلَى مَذْهَبِهِ قَطْعًا ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْامْتِنَاعُ مِنْ  
الْإِفْتَاءِ تَارِكًا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى خَطِئِهَا إِذَا لَمْ يَكُفِهِ ذَلِكَ غَيْرُهُ ،  
بَلْ عَلَيْهِ الضَّرْبُ عَلَيْهَا عِنْدَ تَيْسُرِهِ ، أَوْ الْإِبْدَالُ ، وَتَقْطِيعُ  
الرُّقْعَةِ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ  
وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، كَتَبَ صَوَابَ جَوَابِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْخَطَأِ .  
ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُخْطِئُ أَهْلًا لِلْفَتْوَى ، فَحَسَنٌ أَنْ تُعَادَ إِلَيْهِ  
بِإِذْنِ صَاحِبِهَا . أَمَّا إِذَا وَجَدَ فِيهَا فُتِيًّا أَهْلًا لِلْفَتْوَى ،  
وَهِيَ عَلَى خِلَافِ مَا يَرَاهُ هُوَ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِخَطِئِهَا ،  
فَلِيَقْتَصِرَ عَلَى كِتَابِ جَوَابِ نَفْسِهِ ، وَلَا يَتَعَرَّضَ لِفُتْيَا غَيْرِهِ  
بِتَخْطِئَةٍ وَلَا اعْتِرَاضٍ .

. قَالَ صَاحِبُ « الْحَاوِي » : لَا يَسُوعُ لِمَفْتِي إِذَا  
اسْتَفْتَى أَنْ يَتَعَرَّضَ لِجَوَابِ غَيْرِهِ بَرْدًا وَلَا تَخْطِئَةً ، وَيَجِيبُ  
بِمَا عِنْدَهُ مِنْ مُوَافَقَةٍ أَوْ مُخَالَفَةٍ<sup>(١)</sup> .

(١) وفي هامش نسخة الأذريعي مانصه : « قلت : لعل مراده ما إذا =

السادسة عشرة : إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً ،  
ولم يحضر صاحب الواقعة ، فقال الصيّمريُّ : يكتب :  
« يزداد في الشرح لنجيب عنه » . أو « لم أفهم مافيهما  
فأجيب » .

قال : وقال بعضهم : لا يكتب شيئاً أصلاً .

قال : ورأيت بعضهم كتب في هذا : « يحضّر  
السائل لنخاطبته شفاهاً » .

وقال الخطيبُ : ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن  
يرشّد المستفتي إلى مفتٍ آخر إن كان . وإلا فليُمسِكْهُ  
حتى يعلمَ الجواب .

قال الصيّمريُّ : وإذا كان في رقعة الاستفتاء  
مسائل فهم بعضها دون بعض ، أو فهمها كلها ، ولم يرد

---

= كان الجواب مُحتملاً ، أما إذا كان غلطاً ، فالوجه التنبيه عليه  
لئلا يُعمل به ؛ وكذا لو كان مما يقتضي لمثله الحُكم ؛ وقد كان  
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يصنع هذا . اهـ .

الجواب في بعضها ، أو احتاج في بعضها إلى تأملٍ أو مطالعةٍ ؛ أجابَ عما أراد وسكت عن الباقي ؛ وقال :  
« لنا في الباقي نظرٌ » أو « تأملٌ » أو « زيادةَ نظرٍ » .

السابعة عشرة : ليس بِمُنْكَرٍ أَنْ يَذْكَرَ الْمُفْتِي فِي  
فتواه الْحُجَّةَ إِذَا كَانَتْ نَصًّا وَاضِحًا مَخْتَصَرًا .

قال الصَّيْمَرِيُّ : لَا يَذْكَرُ الْحُجَّةَ إِذَا أَفْتَى عَامِيًّا ،  
وَيَذْكَرُهَا إِذَا أَفْتَى فُقَيْهًا ؛ كَمَنْ يُسْأَلُ عَنِ النِّكَاحِ  
بِلا وَليٍّ ، فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ » ؛ أَوْ عَنِ رَجْعَةِ الْمُطَلَّقةِ بَعْدَ  
الدخولِ ، فيقولُ : لَهُ رَجْعَتُهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :  
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [ ٢ سورة البقرة / الآية :

. [ ٢٢٨

قال : ولم تجرِ العادةُ أَنْ يَذْكَرَ فِي فتواه طريقَ  
الاجتهادِ وَوَجْهَةَ القياسِ والاستدلالِ ، إِلا أَنْ تَتَعَلَّقَ  
الفتوى بقضاءِ قاضٍ ، فيُومئُ فيها إلى طريقِ الاجتهادِ ،  
ويلوِّحُ بِالنُّكْتَةِ ؛ وكذا إِذَا أَفْتَى غَيْرَهُ فيها بِغَلْطٍ ، فيفعلُ

ذلك لينبّه على ما ذهب إليه ؛ ولو كان في ما يفتي به غموضٌ ، فَحَسَنٌ أَنْ يَلُوحَ بِحُجَّتِهِ .

وقال صاحب « الحاوي » : لا يذكر حُجَّةً ، ليفرق بين الفتيا والتصنيف .

قال : ولو ساغ التجاوز إلى قليلٍ لساغ إلى كثيرٍ ، ولصار المفتي مُدْرَساً ؛ والتفصيل الذي ذكرناه أولى من إطلاق صاحب « الحاوي » المَنع .

وقد يحتاج المفتي في بعضِ الوقائع إلى أن يُشَدِّدَ وَيُبَالِغَ ، فيقول : « وهذا إجماعُ المسلمين » أو : « لا أعلمُ في هذا خلافاً » أو « فمن خالفَ هذا فقد خالف الواجبَ وعدلَ عن الصَّوابِ » أو « فقد أثمَ وفَسَقَ » أو « وعلى وليِّ الأمر أن يأخذَ بهذا ولا يهملَ الأمر » وما أشبه هذه الألفاظ على حَسَبِ ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال .

الثامنة عشرة : قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله :

لَيْسَ لَهُ إِذَا اسْتَفْتِيَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ أَنْ يُفْتِيَ  
بِالتَّفْصِيلِ ، بَلْ يَمْنَعُ مُسْتَفْتِيَهُ وَسَائِرَ الْعَامَّةِ مِنَ الْخَوْضِ  
فِي ذَلِكَ ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِنْ قُلَّ ؛ وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ  
يَقْتَصِرُوا فِيهَا عَلَى الْإِيمَانِ جَمَلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ،  
وَيَقُولُوا فِيهَا وَفِي كُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَخْبَارِهَا  
الْمُتَشَابِهَةِ : إِنَّ الثَّابِتَ فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا هُوَ اللَّائِقُ  
فِيهَا بِجَلَالِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكِبَالِهِ وَتَقْدِيسِهِ الْمَطْلُوقِ .  
فَيَقُولُ : ذَلِكَ مَعْتَقِدُنَا فِيهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا تَفْصِيلُهُ  
وَتَعْيِينُهُ ، وَلَيْسَ الْبَحْثُ عَنْهُ مِنْ شَأْنِنَا ، بَلْ نَكِلُ عِلْمَ  
تَفْصِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَنَصْرَفُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ  
قُلُوبَنَا وَالسِّنَّتَنَا . فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ أُمَّةِ الْفَتَوَى  
فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ سَبِيلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمَعْتَبَرَةِ  
وَأَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَهُوَ أَصَوْنٌ وَأَسْلَمٌ لِلْعَامَّةِ  
وَأَشْبَاهِهِمْ ؛ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ اعْتَقَدَ اعْتِقَادًا بَاطِلًا تَفْصِيلًا  
فَفِي هَذَا صَرْفٌ لَهُ عَنْ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ بِمَا هُوَ أَهْوَنُ  
وَأَيْسَرُ وَأَسْلَمٌ .

وإذا عَزَرَ وليُّ الأمرِ من حادٍ منهم عن هذه الطريقة ، فقد تَأَسَّى بِعَمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في تعزيز صَبِيغٍ - بفتح الصاد المهملة - الذي كان يَسْأَلُ عن الْمُتَشَابِهَاتِ على ذلك .

قال : والمتكلمون من أصحابنا مُعْتَرِفُونَ بصحة هذه الطريقة ، وبأنها أَسْلَمٌ لِمَنْ سلمت له ، وكان الغزاليُّ منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها ، وذكر شيخه إمام الحرمين في كتابه « الغياثي » :  
 إِنَّ الْإِمَامَ يَخْرِصُ مَا مُمْكِنَةٌ عَلَى جَمْعِ عَامَّةِ الْخَلْقِ عَلَى سَبِيلِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ .

وَأَسْتَفْتِي الْغَزَالِيَّ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ : وَأَمَّا الْخَوْضُ فِي أَنْ كَلَامَهُ تَعَالَى حَرْفٌ وَصَوْتٌ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَهُوَ بَدْعَةٌ ؛ وَكُلُّ مَنْ يَدْعُو الْعَوَامَّ إِلَى الْخَوْضِ فِي هَذَا فَلَيْسَ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُضِلِّينَ ؛ وَمِثَالُهُ مَنْ يَدْعُو الصِّبْيَانَ الَّذِينَ لَا يَحْسِنُونَ السَّبَاحَةَ إِلَى خَوْضِ الْبَحْرِ ؛ وَمَنْ يَدْعُو الزَّمَانَ

المُتَعَدِّ إلى السفر في البراري من غير مَرَكُوبٍ .

وقال في رسالة له : الصَّوَابُ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ ،  
إلا الشاذ النادر الذي لا تَسْمَحُ الأعصارُ إلا بواحدٍ منهم  
أو اثنين ؛ سلوكُ مَسَلِكِ السَّلَفِ في الإيمانِ المُرْسَلِ  
والتَّصَدِيقِ المُجْمَلِ بِكُلِّ ما أنزله اللهُ تعالى وأخبر به  
رسولُ اللهِ ﷺ من غيرِ بَحْثٍ وَتَفْتِيشٍ ، والاشتغال  
بالتَّقْوَى ، فَفِيهِ شُغْلٌ شَاغِلٌ .

وقال الصَّيْمَرِيُّ في كتابه « أدب المُفْتِي  
والمُسْتَفْتِي » أنَّ مِمَّا أَجْمَعَ عليه أهلُ التَّقْوَى أنَّ مَنْ كانَ  
موسوماً بالفتوى في الفقه لم ينبغ - وفي نسخه : لم يَجْزُ -  
له أن يَضَعَ خَطَّهُ بفتوى في مسألة من علم الكلام .

قال : وكان بعضهم لا يَسْتَتِمُّ قراءة مثل هذه  
الرقعة .

قال : وكره بعضهم أن يكتب : « ليس هذا من  
عِلْمِنَا » أو « ما جلسنا لهذا » أو « السؤال عن غير هذا

أولى « ؛ بل لا يتعرّض لشيء من ذلك .

وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر ابن عبد البرّ الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى . قال : وَإِنَّا خَالَفَ ذَلِكَ أَهْلَ الْبِدْعِ .

قال الشيخ [ أبو عمرو ابن الصلاح ] : فَإِنَّ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يُؤْمَنُ فِي تَفْصِيلِ جَوَابِهَا مِنْ ضَرَرِ الْخَوْضِ الْمَذْكُورِ جاز الجواب تفصيلاً ، وذلك بأن يكون جوابها مُخْتَصِراً مَفْهُوماً ليس لها أطرافٌ يَتَجَادَبُهَا الْمُتَنَازِعُونَ ؛ والسؤال عَنْهُ صَادِرٌ عَنْ مُسْتَرْشِدٍ خَاصٍّ مُنْقَادٍ ، أو من عَامَّةٍ قَلِيلَةٍ التَّنَازَعِ وَالْمُمَارَاةِ وَالْمُفْتِي مِمَّنْ يَنْقَادُونَ لِفَتْوَاهِ ، ونحو هذا ؛ وعلى هذا ونحوه يُحْتَمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ بَعْضِ الْفَتَاوَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ ، وذلك مِنْهُمْ قَلِيلٌ نَادِرٌ ، والله أعلم .

التاسعة عشرة : قال الصيّمريّ والخطيبُ

رحمهما الله : وَإِذَا سُئِلَ فَفِيهِ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ، فَإِنْ كَانَتْ تُتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ أَجَابَ عَنْهَا وَكَتَبَ خَطَّةً بِذَلِكَ ؛ كَمَنْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، وَالْقُرْءِ ، وَمَنْ بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ ، كَالسُّؤَالِ عَنِ الرَّقِيمِ وَالنَّقِيرِ وَالْقِطْمِيرِ وَالغِسْلِينَ ، رَدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَوَكَّلَهُ إِلَى مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لَهُ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ، وَلَوْ أَجَابَهُ شَفَاهَا لَمْ يُسْتَقْبَحْ . هَذَا كَلَامُ الصَّيْمَرِيِّ وَالْخَطِيبِ .

وَلَوْ قِيلَ : إِنَّهُ يَحْسُنُ كِتَابَتَهُ لِلْفَقِيهِ الْعَارِفِ بِهِ لَكَانَ حَسَنًا ، وَأَيَّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ ؟ !  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## فصل

### في آداب المُسْتَفْتِي وَصِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ

فيه مسائل :

إحداها : في صِفَةِ المُسْتَفْتِي :

كُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْمُفْتِي فَهُوَ فِيمَا يَسْأَلُ عَنْهُ مِنَ  
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ مُسْتَفْتٍ مُقَلَّدٌ مَنْ يُفْتِيهِ ، وَالْمُخْتَارُ فِي  
التَّقْلِيدِ أَنَّهُ قَبُولُ قَوْلٍ مِنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الإِصْرَارُ عَلَى الْخَطَأِ  
بِغَيْرِ حُجَّةٍ عَلَى عَيْنِ مَا قَبِلَ قَوْلَهُ فِيهِ ؛ وَيَجِبُ عَلَيْهِ  
الِاسْتِفْتَاءُ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ حَادِثَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ عِلْمُ حُكْمِهَا :  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِبَلَدِهِ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّحِيلُ إِلَى  
مَنْ يُفْتِيهِ ، وَإِنْ بَعُدَتْ دَارُهُ ، وَقَدْ رَحَلَ خَلَائِقَ مِنْ  
السَّلَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ .

الثانية : يجب عليه قطعاً البحثُ الذي يَعْرِفُ بِهِ  
أَهْلِيَّةَ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ للإِفْتَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفاً بِأَهْلِيَّتِهِ ،

فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى .

وقال بعض أصحابنا المتأخرين : إنا نعتمد قوله : أنا أهل للفتوى : لاشهرته بذلك ؛ ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر ، لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها ، وقد يكون أصلها التلبيس ؛ وأما التواتر ، فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس .  
والصحيح هو الأول ، لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته ، فإن الصورة مفروضة فين وثق بديانته .

ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته .

قال الشيخ أبو إسحاق [ الشيرازي ] المصنف رحمه الله وغيره : يُقبل في أهليته خبر العدل الواحد .

قال أبو عمرو : وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ فِي الْمُخْبِرِ أَنْ  
يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَصْرِ مَا يُمَيِّزُ بِهِ الْمُتَلَبِّسَ مِنْ  
غَيْرِهِ ، وَلَا يُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ عَلَى خَبَرِ آحَادِ الْعَامَّةِ لِكَثْرَةِ  
مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّلْبِيسِ فِي ذَلِكَ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهُمْ ،  
فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ فِي أَعْيَانِهِمْ وَالْبَحْثُ عَنِ الْأَعْلَمِ  
وَالْأَوْرَعِ وَالْأَوْثَقِ لِيَقْلُدَهُ دُونَ غَيْرِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجِبُ ، بَلْ لَهُ اسْتِفْتَاءٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ ،  
لَأَنَّ الْجَمِيعَ أَهْلٌ ، وَقَدْ أَسْقَطْنَا الاجْتِهَادَ عَنِ الْعَامِيِّ ؛  
وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ ، قَالُوا :  
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا .

وَالثَّانِي : يَجِبُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ  
الاجْتِهَادِ بِالْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ وَشَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ ، وَهَذَا  
الْوَجْهُ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ سُرَيْجٍ ، وَاخْتِيَارُ الْقَفَّالِ  
الْمَرْوَزِيِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَاضِي حَسَيْنَ ؛ وَالْأَوَّلُ  
أَظْهَرُ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْأَوَّلِينَ .

قال أبو عمرو رحمه الله : لكن متى اطلع على الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده ، كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين ، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين ، والأعلم من الورعين ؛ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعم على الأصح .

وفي جواز تقليد الميت وجهان :

الصحيح جوازه ، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف ، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته ، بخلاف فسقه .

والثاني : لا يجوز لفوات أهليته ، كالفاسق ، وهذا ضعيف ، لاسيما في هذه الأعصار .

الثالثة : هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي

مذهب شاء ؟

قال الشيخ [ أبو عمرو ابن الصلاح ] : يُنظر إن كان مُنتسباً إلى مذهبٍ ، بنيناها على وجهين ، حكاها القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا ؟

أحدهما : لا مذهب له ، لأن المذهب لِعارِفِ الأدلّةِ ، فعلى هذا له أن يستفتي من شاء من حنفي وشافعي وغيرهما .

والثاني : وهو الأصحُّ عند القفال : له مذهبٌ ، فلا يجوز له مخالفته .

وقد ذكرنا في المُفتي المُنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه ، وإن لم يكن مُنتسباً بنى على وجهين حكاها ابن برهان في أن العامي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ؟

أحدهما : لا يلزمه كما لم يلزمه في العَصْرِ الأوَّلِ أن يخص بتقليده عالماً بعينه ؛ فعلى هذا ، هل له أن يستفتي من شاء أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب

وأصحها أصلاً ليقلد أهله ؟

فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في  
البحث عن الأعلم والأوثق من المفتيين .

والثاني : يلزمه ، وبه قطع أبو الحسن إلكيا ، وهو  
جاري في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء  
وأصحاب سائر العلوم ، ووجهه أنه لو جاز اتباع أي  
مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً  
هواه ، ويتخير بين التحليل والتحریم والوجوب  
والجواز . وذلك يؤدي إلى انحلال رتبة التكليف ،  
بخلاف العصر الأول ؛ فإنه لم تكن المذاهب الوافية  
بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت ؛ فعلى هذا يلزمه أن  
يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين ، ونحن نمهد  
له طريقاً يسلكه في اجتهاده سهلاً ، فنقول : أولاً :  
ليس له أن يتبع في ذلك مجرد الشهى والميل إلى  
ما وجد عليه آباءه ، وليس له التمدُّب بمذهب أحد من  
أمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين ، وإن

كانوا أعلمَ وأَعْلَى درجةً مِمَّن بعدهم ، لأنهم لم يَتَفَرَّغُوا  
لِتَدْوِينِ الْعِلْمِ وَضَبْطِ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ ، فليس لأحدٍ مِنْهُمْ  
مذهبٌ مهذبٌ محرَّرٌ مقررٌ ، وإنما قامَ بِذَلِكَ مَنْ جَاءَ  
بَعْدَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ النَّاخِلِينَ لِمَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ،  
القائمين بِتَمْهِيدِ أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ قَبْلَ وَقُوعِهَا ، النَّاهِضِينَ  
بِإيضاحِ أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا ، كالك و أبي حنيفة وغيرهما .

ولَمَّا كَانَ الشَّافِعِيُّ قَدْ تَأَخَّرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأُمَّةِ فِي  
العصر ، وَنَظَرَ فِي مَذَاهِبِهِمْ نَحْوَ نَظَرِهِمْ فِي مَذَاهِبِ مَنْ  
قَبْلَهُمْ ، فَسَبَّرَهَا وَخَبَّرَهَا وَانْتَقَدَهَا ، وَاخْتَارَ أَرْجَحَهَا ،  
وَوَجَدَ مَنْ قَبْلَهُ قَدْ كَفَاهُ مَوْوَنَةَ التَّصْوِيرِ وَالتَّأْصِيلِ ،  
فَتَفَرَّغَ لِلِاخْتِيَارِ وَالتَّرْجِيحِ وَالتَّكْمِيلِ وَالتَّنْقِيحِ ، مَعَ كَمَالِ  
مَعْرِفَتِهِ وَبِرَاعَتِهِ فِي الْعُلُومِ ، وَتَرْجِيحِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ  
سَبَقَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَوْجَدْ بَعْدَهُ مَنْ بَلَغَ مَحَلَّهُ فِي ذَلِكَ ؛ كَانَ  
مَذْهَبَهُ أَوْلَى الْمَذَاهِبِ بِالِاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ ، وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ  
مِنَ الْإِنْصَافِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْقَدْحِ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ ؛  
جَلِيٌّ وَاضِحٌ ، إِذَا تَأَمَّلَ الْعَامِيُّ قَادَهُ إِلَى اخْتِيَارِ مَذْهَبِ

الشافعي<sup>١</sup> والتَّمَذُّبُ بِهِ .

الرابعة : إذا اختلفَ عَلَيْهِ فَتَوَى مُفْتِيَيْنِ ، ففيه  
خمسَةٌ أَوْجُهُ لِلأَصْحَابِ :

أحدها : يأخذُ بِأَغْلَظِهِمَا .

والثاني : بِأَخْفَاهَا .

والثالث : يَجْتَهِدُ فِي الأَوَّلَى ، فَيَأْخُذُ بِفَتْوَى الأَعْلَمِ  
الأَوْرَعِ كما سبق إيضاحه ، واختارَهُ السَّمْعَانِيُّ الكَبِيرُ<sup>(١)</sup> ،  
وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مِثْلِهِ فِي القِبْلَةِ .

والرابع : يَسْأَلُ مُفْتِيًا آخَرَ ، فَيَأْخُذُ بِفَتْوَى مَنْ  
وَافَقَهُ .

والخامس : يَتَخَيَّرُ ، فَيَأْخُذُ بِقَوْلِ أَيُّهَا شَاءَ ، وهذا  
هو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف ،

---

(١) في هامش الأصل الخطي : « إنما قال الشيخ الكبير لثلاث يوم  
أنه أبو سعيد السمعي » . اهـ .

وعند الخطيب البغدادي ؛ وتقله المَحَامِلِيُّ في أوَّل  
« المجموع » عن أكثر أصحابنا ، واختاره صاحب  
« الشامل » فيما إذا تساوى المُفْتِيَانِ في نفسه .

وقال الشيخ أبو عمرو : المختارُ أنَّ عَلَيْهِ أنْ يَبْحَثَ  
عن الأَرْجَحِ ، فَيَعْمَلُ بِهِ ، فَإِنَّهُ حُكْمُ التَّعَارُضِ ، فَيَبْحَثُ  
عَنِ الأَوْثَقِ مِنَ المُفْتِيَيْنِ ، فَيَعْمَلُ بِفَتْوَاهِ ؛ وَإِنْ لَمْ  
يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُهُمَا ، اسْتَفْتَى آخَرَ ، وَعَمِلَ بِفَتْوَى مِنْ  
وَأَفْقَهُ ؛ فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ ، وَكَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي التَّحْرِيمِ  
وَالِإِبَاحَةِ وَقَبْلَ العَمَلِ ، اخْتَارَ التَّحْرِيمَ ، فَإِنَّهُ أَحْوْطُ ؛  
وَإِنْ تَسَاوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ خَيْرِنَاهُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَيْنَا  
التَّخْيِيرَ فِي غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ ضَرْوَةٌ ، وَفِي صُورَةٍ نَادِرَةٍ .

قال الشيخ [ أبو عمرو ابن الصلاح ] : ثُمَّ إِنَّمَا  
نُخَاطِبُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ المُفْتِيَيْنِ ، وَأَمَّا العَامِيُّ الَّذِي وَقَعَ  
لَهُ ذَلِكَ ، فَحُكْمُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ ذَلِكَ ذِينَكَ المُفْتِيَيْنِ أَوْ  
مَفْتِيًا آخَرَ ، وَقَدْ أَرَشَدْنَا المُفْتِيَّ إِلَى مَا يَجِيبُهُ بِهِ .

وهذا الذي اختاره الشيخ [ ابن الصلاح ] ليس بقوي ، بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة ، وهي الثالث والرابع والخامس ؛ والظاهر أن الخامس أظهرها ، لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، وإنما فرضه أن يُقلد عالماً أهلاً لذلك ، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منها ، والفرق بينه وبين مانص عليه في القبلة أن أمارتها حسية ، فيدراك صوابها أقرب ؛ فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها ؛ والفتاوى أمارتها معنوية ، فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين ؛ والله أعلم .

الخامسة : قال الخطيب البغدادي : إذا لم يكن في الموضوع الذي هو فيه مفتٍ إلا واحد ، فأفتاه ، لزمه فتواه .

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله : إذا سمع المُستفتي جواب المُفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه .

قال : ويجوز أن يُقال : إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به ، وقيل : يلزمه إذا وقع في نفسه صحته .

قال السَّمْعَانِيُّ : وهذا أولى الأوجه .

قال الشيخ أبو عمرو : لم أجد هذا لغيره ، وقد حكى  
هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو  
مختلف فيه ، خيرة بين أن يقبل منه أو من غيره ، ثم  
اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ، ويلزمه  
الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده .

قال الشيخ [ أبو عمرو ] : والذي تقتضيه القواعد  
أن تفصل ، فنقول : إذا أفتاه المفتي نظراً ، فإن لم يوجد  
مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه ، ولا يتوقف ذلك على  
التزامه ، لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره ؛ ولا يتوقف  
أيضاً على سكون نفسه إلى صحته .

وإن وجد مفت آخر ، فإن استبان أن الذي أفتاه  
هو الأعم والأوثق لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح في  
تعينه كما سبق ، وإن لم يستبين ذلك لم يلزمه ما أفتاه  
بجرد أفتائه ، إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ،

ولا يَعْلَمُ اتِّفَاقَهُمَا فِي الْفَتْوَى ، فَإِنْ وَجَدَ الْاِتِّفَاقَ أَوْ حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ خَاكِمٌ لَزِمَهُ حِينَئِذٍ .

السادسة : إِذَا اسْتَفْتَيْتَنِي فَأُفْتِي ، ثُمَّ حَدَّثْتُ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ ؟  
فيه وجهان :

أحدهما : يَلْزِمُهُ لِاحْتِمَالِ تَغْيِيرِ رَأْيِ الْمَفْتِي .

والثاني : لَا يَلْزِمُهُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ ، وَالْأَصْلُ اسْتِرَارُ الْمُفْتَى عَلَيْهِ .

(١) في هامش الأصل الخطي : « ذكر قبل بنحو خمسة اوراق [ راجع صفحة ٤٢ من هذا الكتاب ] : قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة ذكر العامي إذا وقعت له مسألة ، فسأل عنها ، ثم وقعت له ، فلزمه السؤال ثانياً ، يعني على الأصح ؛ قال : إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ، ويشقّ عليه السؤال عنها ، فلا يلزمه ذلك ، ويكفيه السؤال الأول للمشقة : وهذا مخالف لما ذكره هنا في شيئين : أحدهما : ما استثناء من كثرة وقوع المسألة ، وأقره الشيخ عليه . الثاني : اختلاف الترجيح . انتهى . اهـ .

وخصَّصَ صاحب « الشامل » الخلافَ بما إذا قلَّدَ حياً وقَطَعَ فيما إذا كان ذلكَ خبراً عن مَيِّتٍ ؛ بأنَّه لا يُلزِمُهُ ؛ والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَخْتَصُّ ، فإنَّ الْمُفْتِيَّ على مذهبِ المَيِّتِ قد يَتَغَيَّرُ جوابُهُ على مذهبِهِ .

السابعة : أن يستفتي بنفسه ، وله أن يبعث ثقةً يعتمد خبره ليستفتي له ، وله الاعتداد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه ، أو كان يعرف خطه ، ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه .

الثامنة : ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ، ويُبجِّلُهُ في خطابِهِ وجوابِهِ ونحو ذلك ، ولا يَوْمِيُّ يَدِهِ في وجهه ، ولا يَقُلُ لَهُ : ماتحفظ في كذا ؟ أو ماتذهب إمامك أو الشافعي في كذا ؟ ولا يَقُلُ إذا أجابه : هكذا قلت أنا ، أو كذا وقع لي ؛ ولا يَقُلُ : أفتاني فلان أو غيرك بكذا ؛ ولا يقل : إن كان جوابك موافقاً لمن كتبت فاكْتُبْ ، وإلا فلا تكتب ؛ ولا يَسْأَلُهُ وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجرٍ أو همٍّ أو غير ذلك مما يشغل القلب .

وينبغي أن يبدأ بالأسنّ الأعلم من المفتين ،  
وبالأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة في رُقعة ، فإن  
أراد إفراة الأجوبة في رقاع بدأ بمن شاء ، وتكون رُقعة  
الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب  
واضحاً لا مختصراً مضراً بالمستفتي : ولا يدع الدعاء في  
رُقعة لمن يستفتيه .

قال الصيمري : فإن اقتصر على فتوى واحد ،  
قال : « ماتقولُ رَحِمَكَ اللهُ » أو « رَضِيَ اللهُ عنكَ » أو  
« وَفَّقَكَ اللهُ وسَدَّدَكَ وَرَضِيَ عَنْهُ والديك » ؛ ولا يحسن  
أن يقول « رَحِمَنَا اللهُ وإِيَّاكَ » .

وإن أراد جواب جماعية ، قال : « ماتقولون  
رَضِيَ اللهُ عنكم » أو « ماتقول الفقهاء سَدَّدَهُم اللهُ  
تعالى » .

ويُدْفَعُ الرُقعة إلى المفتي منشورة ، ويأخذها  
منشورة ، فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها .

التاسعة : ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن  
يُحسِنُ السُّؤالَ ؛ وَيَضَعُهُ عَلَى الْغَرَضِ مَعَ إِبَانَةِ الْخَطِّ  
وَاللَّفْظِ وَصِيَانَتِهَا عَمَّا يَتَعَرَّضُ لِلتَّضْحِيفِ .

قال الصِّمَرِيُّ : يَحْرِصُ أَنْ يَكُونَ كَاتِبُهَا مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ ، وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِمَّنْ لَهُ رِيَاسَةٌ لَا يُفْتَى إِلَّا فِي  
رُقْعَةٍ كَتَبَهَا رَجُلٌ بِعَيْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِهِ .

وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل ،  
ولا يقل : لِمَ قُلْتَ ؛ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ بِسَمَاعِ  
الْحُجَّةِ طَلَبَهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ  
قَبُولِ الْفَتْوَى مُجَرَّدَةً .

وقال السَّمْعَانِيُّ : لَا يُمْنَعُ مِنْ طَلَبِ الدَّلِيلِ ، وَأَنَّهُ  
يَلْزَمُ الْمُفْتَى أَنْ يَذْكُرَ لَهُ الدَّلِيلَ إِنْ كَانَ مَقْطُوعاً بِهِ ،  
وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعاً بِهِ لِافتقاره إلى اجْتِهَادِ  
يَقْضُرُ فَهْمُ الْعَامِيِّ عَنْهُ .

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ .

العاشرة : إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ولا أحداً  
يُنْقَلُ لَهُ حُكْمٌ وَاقَعَتِهِ ، لافي بلده ولا في غيره .

قال الشيخ [ أبو عمرو ابن الصلاح ] : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ  
فَتْرَةِ الشَّرِيعَةِ الْأَصُولِيَّةِ ، وَحُكْمُهَا حُكْمٌ مَاقَبْلَ وُرُودِ  
الشَّرْعِ . وَالصَّحِيحُ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ  
عَنِ الْعَبْدِ ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ حُكْمٌ ، لَا إِجْبَابٌ ،  
وَلَا تَحْرِيمٌ ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يُوَآخَذُ إِذَا صَاحِبُ  
الْوَاقِعَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ فِيهَا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## فهرس الأعلام

- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي (٣٩٢-  
٤٧٦ هـ = ١٠٠٣-١٠٨٣ م): ٢٨ و ٤٥ و ٧٢ و ٧٨  
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الأسفراييني (٠٠٠-٤١٨ هـ = ...-  
١٠٢٧ م) فقيه وأصولي شافعي: ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧  
الأثرم = أحمد بن محمد: ١٥  
أحمد بن بشر بن عامر المروروذني، أبو حامد (....-٣٦٢ هـ = ....-١٧٢ م)  
قاضٍ شافعي فقيه: ٤٤ و ٤٧ و ٥٢  
أحمد بن حمدان، أبو العباس، شهاب الدين الأذري: ٢٢ و ٣٧ و ٥٧  
أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد: ١٥ و ٢٥  
أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب (٣٩٢-  
٤٦٣ هـ = ١٠٠٢-١٠٧٢ م): ١٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٥٢  
و ٥٣ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٩ و ٨٠  
أحمد بن علي بن محمد، ابن بزهران، أبو الفتح (٤٧٩-٥١٨ هـ = ١٠٧٨-  
١١٢٤ م) شافعي أصولي: ٢٤ و ٧٥  
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس (٢٤٩-٣٠٦ هـ = ٨٦٣-  
٩١٨ م): ٧٣  
أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، أبو حامد (٣٤٤-٤٠٦ هـ = ٩٥٥-  
١٠١٦ م): ٢١

- أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس (.... - ٣٣٨ هـ =  
 .... - ٩٥٠ م) : ٥١
- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي (١٦٤ - ٢٤١ هـ = ٧٨٠ -  
 ٨٥٥ م) : ١٥ و ٢٥
- أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم (.... -  
 ٢٦١ هـ = .... - ٨٧٥ م) : ١٥
- «أدب المفتي والمستفتي» للصيري : ٦٨
- الأذري = أحمد بن حمدان، أبو العباس (٧٠٨ - ٧٨٣ هـ = ١٣٠٨ - ١٣٨١ م) :  
 ٢٢ و ٣٧ و ٥٧
- أبو إسحاق الأسفراييني = إبراهيم بن محمد : ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧
- أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي : ٢٨ و ٤٥ و ٧٢ و ٧٨
- الأسفراييني = إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق : ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٧
- الأسفراييني = أحمد بن محمد، أبو حامد : ٢١
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُرزَنيّ (١٧٥ - ٢٦٤ هـ = ٧٩١ -  
 ٨٧٨ م) : ٢٦
- إلكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي، أبو الحسن : ٧٦
- إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي : ٢٨  
 و ٣١ و ٣٢ و ٦٧
- أهل بدر : ١٥
- بدر : ١٥
- ابن بَرّهان = أحمد بن علي بن محمد، أبو الفتح : ٢٤ و ٧٥
- البصرة : ٤٧

- البغدادي = عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور: ٢٣ و ٢٤  
 أبو بكر البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت الخطيب: ١٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢١  
 و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٩ و ٨٠  
 أبو جعفر النحاس = أحمد بن محمد: ٥١  
 أبو حاتم القزويني = محمود بن الحسن بن محمد: ٣٩  
 أبو حامد الأسفراييني = أحمد بن محمد: ٢١  
 أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد بن محمد: ٢٤ و ٣٦ و ٦٧  
 أبو حامد المرورودي = أحمد بن بشر بن عامر: ٤٤ و ٤٧ و ٥٢  
 «الحاوي» لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي: ١٣ و ٢٠ و ٣٤ و ٥٢ و ٦٢ و ٦٥  
 الحسن، تابعي: ١٤  
 أبو الحسن إلكيا الهراصي = علي بن محمد بن علي: ٧٦  
 أبو الحسن القاسبي = علي بن محمد: ٤٦  
 أبو الحسن الماوردي = علي بن محمد بن حبيب، صاحب «الحاوي»: ١٣ و ٢٠  
 و ٢١ و ٣٤ و ٥٢ و ٦٢ و ٦٥  
 الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الخليلي  
 (٢٢٨ - ٤٠٤ هـ = ٩٥٠ - ١٠١٢ م): ٣٣  
 الحسن بن شعيب بن محمد، أبو علي السنجي (.... - ٤٣٠ هـ = .... - ١٠٣٩ م):  
 ١٦  
 حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المرورودي، المعروف بالقاضي حسين (....  
 ٤٦٢ هـ = .... - ١٠٦٩ م): ٧٢ و ٧٥  
 ابن حنبل = أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل: ١٥ و ٢٥  
 أبو حنيفة = النعمان بن ثابت: ١٦ و ٥٥ و ٧٧

- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر: ١٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٩ و ٨٠
- داود (الظاهري) = داود بن علي: ٢٥
- داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري (٢٠١-  
٢٧٠ هـ = ٨١٦-٨٨٤ م): ٢٥
- الرازي = محمد بن عمر، فخر الدين: ٣٦
- ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان (....-١٣٦ هـ = ....-  
٧٥٣ م) شيخ مالك بن أنس: ١٩
- سحنون = عبد السلام بن سعيد: ١٥
- ابن سريح = أحمد بن عمر، أبو العباس: ٧٣
- أبو سعيد السمعاني = عبد الكريم بن محمد بن منصور: ٧٨
- سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد (١٠٧-١٩٨ هـ = ٧٢٥-  
٨١٤ م): ١٥ و ١٦ و ٣٨
- السمعاني = عبد الكريم بن محمد بن منصور، أبو سعد، ويقال: أبو سعيد: ٧٨
- السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو مظفر: ٤٠ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ و  
٨٥
- السنجي = الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي: ١٦
- الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع: ١٥ و ١٦ و ٢٥ و ٢٦ و  
٢٨ و ٣٣ و ٤١ و ٤٢ و ٧٧ و ٧٨
- «الشامل» لابن الصباغ: ٨٣
- شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، القاضي، أبو أمية (....-  
٧٨ هـ = ....-٦٩٧ م): ٢٢

شَرِيحُ الْقَاضِي = شَرِيحُ بِنِ الْحَارِثِ : ٢٢

الشُّعْبِيُّ = عَامِرُ بِنِ شَرَا حَيْلِ : ١٤

الشُّيرَازِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بِنِ عَلِيِّ بِنِ يَوْسُفَ ، أَبُو إِسْحَاقَ : ٢٨ و ٤٥ و ٧٢ و ٨٧

صَاحِبُ « الْحَاوِي » = الْقَاضِي الْمَاوِرِدِيُّ ، عَلِيُّ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ حَبِيبٍ : ١٣ و ٢٠

. ٢١ و ٣٤ و ٥٢ و ٦٢ و ٦٥

صَاحِبُ « الشَّامِلِ » = عَبْدِ السَّيِّدِ بِنِ مُحَمَّدٍ ، ابْنُ الصَّبَّاحِ : ٢٤ و ٧٩ و ٨٣

ابْنُ الصَّبَّاحِ = صَاحِبُ « الشَّامِلِ » = عَبْدِ السَّيِّدِ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ : ٢٤

صَبِيغٌ : ٦٧

« صَحِيحُ مُسْلِمٍ » : ٥٢

ابْنُ الصَّلَاحِ = عَثْمَانُ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَثْمَانَ ، أَبُو عَمْرٍو : ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢١

و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٧ و ٥٢ و ٥٣

و ٥٧ و ٥٩ و ٦١ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٩ و ٧٣ و ٧٤

الصَّيْمَرِيُّ = عَبْدِ الْوَاحِدِ بِنِ الْحُسَيْنِ بِنِ مُحَمَّدٍ ، أَبُو الْقَاسِمِ : ١٣ و ١٧ و ٢١ و ٣٦

و ٣٩ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧

و ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٩ و ٧٠ و ٨٤ و ٨٥

طَاهِرُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ طَاهِرِ بِنِ عَمْرِ ، أَبُو الطَّيِّبِ الطُّبْرِيُّ (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ =

١٠٥٨ - ١٦٠ م) : ٤٣ و ٨٢

أَبُو الطَّيِّبِ = طَاهِرُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّبْرِيُّ : ٤٣ و ٨٢

الظَّاهِرِيُّ = دَاوُدُ بِنِ عَلِيٍّ : ٢٥

عَامِرُ بِنِ شَرَا حَيْلِ الشُّعْبِيُّ (١٩ - ١٠٣ = ٦٤٠ - ٧٢١ م) : ١٤

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ (.... - ٨٣ هـ = .... - ٧٠٢ م) تَابِعِي : ١٤

عَبْدُ السَّلَامِ بِنِ سَعِيدٍ ، الْمَلْقَبُ بِسَخْنُونَ (١٦٠ - ٢٤٠ هـ = ٧٧٧ - ٨٥٤ م) : ١٥

عبد السيّد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصّبّاغ، صاحب  
«الشّامل» (٤٠٠-٤٧٧ = ١٠١٠-١٠٨٤ م) : ٢٤ و ٧٩ و ٨٣

عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلميّ الدّمشقي،  
عزّالدين، الملقّب بسُلطان العلماء (٥٧٧-٦٦٠ هـ = ١١٨١-  
١٢٦٢ م) : ٦٣

عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور البغدادي (..... هـ = ٤٢٩ هـ -  
١٠٣٧ م) فقيه شافعي : ٢٣ و ٢٤

عبد الكريم بن محمد بن منصور، أبو سعد أو أبو سعيد السّمعاني (٥٠٦-  
٥٦٢ هـ = ١١١٣-١١٦٧ م) : ٧٨

أبو عبد الله الحليّ = الحسين بن الحسن بن محمد : ٣٣  
عبد الله بن عبّاس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العبّاس (٣ ق. هـ -  
٦٨ هـ = ٦١٩-٦٨٧ م) : ١٤ و ١٥ و ٥٦

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي (..... هـ = ٣٢ هـ - ٦٥٣ م)  
صحابي : ١٤

عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني، أبو محمد (..... هـ = ٤٣٨ هـ -  
١٠٤٧ م) : ٢٣

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدّين،  
الملقّب بإمام الحرمين (٤١٩-٤٧٨ هـ = ١٠٢٨-١٠٨٥ م) : ٢٨ و ٣١  
و ٣٢ و ٦٧

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الرّوياني (٤١٥-  
٥٠٢ هـ = ١٠٢٥-١١٠٨ م) : ٢٣

عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصّيمريّ، أبو القاسم القاضي (.... هـ = ٣٨٦ هـ -

....-٩٩٦ م) هو شيخ الإمام الماوردي، وتلميذ القاضي أبي حامد  
المَرَوَزُودِي: ١٣

عثمان بن الصّلاح عبد الرّحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النّصري  
الشّهزوري الكردي الشّرخاني، أبو عمرو، تقي الدّين المعروف بابن  
الصّلاح (٥٧٧-٦٤٣ هـ = ١١٨١-١٢٤٥ م): ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و  
٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٧ و ٥٣ و ٥٧ و  
٥٩ و ٦١ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٩ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٦

عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، أبو حصين (....-١٢٧ هـ = ....-٧٤٥ م):  
١٤

عزّ الدّين بن عبد السّلام = عبد العزيز بن عبد السّلام: ٦٣

عطاء بن السّائب الثّقفي الكوفي (....-١٣٦ هـ = ...-٧٥٣ م): ١٥

أبو علي السّنجي = الحسين بن شعيب بن محمد: ١٦

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن (٢٣ ق. هـ -  
٤٠ هـ = ٦٠٠-٦٦١ م): ٤٨

علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي (٣٦٤-٤٥٠ هـ = ٩٧٤-١٠٥٨ م)  
قاضي شافعي، من كتبه «الحاوي»: ١٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٥٢ و ٦٢ و  
٦٥

علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القاسبي (٣٢٤-  
٤٠٣ هـ = ٩٣٦-١٠١٢ م): ٤٦

علي بن محمد بن علي، أبو الحسن إلكيا المرّاسي (٤٥٠-٥٠٤ هـ = ١٠٥٨-  
١١١٠ م): ٧٦

أبو علي المَرَوَزُودِي = القاضي حسين بن محمد بن أحمد: ٧٣ و ٧٥

عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص (٤٠ ق. هـ - ٢٣ هـ =

٥٨٤ - ٦٤٤ م): ١٥ و ٤٠ و ٦٧

أبو عمر ابن عبد البرّ = يوسف بن عبد الله: ٦٩

أبو عمرو ابن الصّلاح = عثمان بن الصّلاح بن عبد الرحمن بن عثمان

الشّهري الكندي الشّرخاني، تقي الدّين: ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢١

و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٧ و ٥٣

و ٥٧ و ٥٩ و ٦١ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٩ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٦

ابن عيّنة = سفيان بن عيّنة: ١٥ و ١٦ و ٢٨

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد: ٢٤ و ٣٦ و ٦٧

«الغياثي»: ٢٨ و ٦٧

أبو الفتح ابن برّهان = أحمد بن علي بن محمد: ٢٤ و ٧٥

القاسبي = علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن: ٤٦

أبو القاسم الصّيمري = عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم: ١٣ و ١٧

و ٢١ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥

و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٩ و ٧٠ و ٨٤ و ٨٥

القاضي حسين بن محمد بن أحمد = أبو علي المرّوزي (.... - ٤٦٢ هـ = ....

١٠٦٩ م) صاحب «التعليقة»، فقيه شافعي: ٧٣ و ٧٥

القفال المروزي = محمد بن علي بن إسماعيل: ٢٣ و ٧٣ و ٧٥

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله (٩٣ - ١٧٩ هـ =

٧١٢ - ٧٩٥ م): ١٦ و ١٨ و ٢٥ و ٤٥ و ٧٧

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، صاحب «الحاوي»: ١٣ و ٢٠

و ٢١ و ٣٤ و ٥٢ و ٦٢ و ٦٥

«المجموع» للحاملي: ٧٩

أبو المحاسن الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد: ٣٣

الحاملي، صاحب «المجموع»: ٧٩

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر (٢٤٢-٣١٩ هـ = ٨٥٦-

٩٣١ م): ٢١

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو

عبد الله، الإمام الشافعي (١٥٠-٢٠٤ هـ = ٧٦٧-٨٢٠ م): ١٥ و ١٦

٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٣ و ٤١ و ٤٢ و ٧٧ و ٧٨

أبو محمد الجويني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله: ٣٣

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، من موالي شيبان، أبو عبد الله (١٣١-

١٨٩ هـ = ٧٤٨-٨٠٤ م) صاحب أبي حنيفة: ٤٧

محمد بن عبد الله، النبي ﷺ: ٥٢

محمد بن عجلان المدني (....-١٤٨ هـ = ...-٧٦٥ م): ١٥

محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال المروزي، أبو بكر (٢٩١-٣٦٥ هـ =

٩٠٤-٩٧٦ م): ٣٢ و ٧٣ و ٧٥

محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي

(٥٤٤-٦٠٦ هـ = ١١٥٠-١٢١٠ م): ٣٦

محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، حجة الإسلام (٤٥٠-٥٠٥ هـ =

١٠٥٨-١١١١ م): ٢٤ و ٢٦ و ٦٧

محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني (٥٤-١٣٠ هـ = ٦٧٤-

٧٤٨ م): ١٤

عمود بن الحسن بن محمد بن يوسف، أبو حاتم الطبري القزويني (....-

٤٤٠ هـ = ...-١٠٤٨ م): ٣٩

«مختصر المزني»: ٢٦

المَرْوَزِيُّ = أحمد بن بشر بن عامر، أبو حامد: ٤٤ و ٤٧ و ٥٢

المَرْوَزِيُّ = القاضي حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي: ٧٣ و ٧٥

المَزْنِي = إسماعيل بن يحيى: ٢٦

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود الصَّحَابِيُّ: ١٤

مسلم بن الحجاج بن مسلم القَشِيرِيُّ النُّيسَابُورِيُّ، أبو الحسين (٢٠٤ - ٢٦١هـ =

٨٢٠ - ٨٧٥ م): ٥٢

أبو مظفر السَّمْعَانِيُّ = منصور بن محمد بن عبد الجبَّار: ٤٠ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ و ٨٥

مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله الشَّامِيُّ (..... - ١١٢هـ =

..... - ٧٣٠ م): ٤٩

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم: ٢١

أبو منصور البغدادي = عبد القاهر بن طاهر بن محمد: ٢٣ و ٢٤

منصور بن محمد بن عبد الجبَّار، أبو المظفر السَّمْعَانِيُّ (٤٢٦ - ٤٨٩هـ = ١٠٣٥ -

١٠٩٦ م): ٤٠ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ و ٨٥

ابن المنكدر = محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهَدِير: ١٤

النُّعْمَانُ بن ثابت التَّمِيمِيُّ بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠هـ = ٦٩٩ -

٧٦٧ م): ١٦ و ٥٥ و ٧٧

الهيثم بن جميل: ١٦

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمِرِيُّ القرطبي المالكي، أبو عمر



(٢٦٨ - ٤٦٣هـ = ١٧٨ - ١٧٦ م)



Bibliotheca Alexandrina



0273925

الموزعون المحضرون

دار الحكمة اليمانية  
الجمهورية العربية السورية  
صرب 11.011 - مسكنة 4

دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع  
لبنان - بيروت - ساقية الجوزير - خلف الكارلوت  
صرب 13664 هاتف 86-739 فاكس 44316 LE

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)